وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحى فارس -المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

آليات مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

زهاني عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مصطفاوي محمد

للجنة المناقشة

د/ مهري محمد أمين رئيسا

د/ فخار هشام مناقشا

د/ مصطفاوي محمد مناقشا

السنـــة الجـــامعيـــة

2023 - 2022

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

أتقدم بهذا العمل المتواضع وأهدي ثمرة جهدي الى أمي وأبي حفظها الله واطال في عمرهما

* إلى اخوتي الغاليين واصدقائي وزملاء العمل وكل من ساهم في انجاز هذا البحث واخص بالذكر عمي صالح الذي كان الموجه والداعم طيلة مسيرتي الدراسية

* إلى كل من ذكرتهم ذاكرتي ونسيهم قلمي أقول عذرا فمعرفتكم أكبر مما هو حبر على ورق

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَـكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًـــا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي رَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

الآية 19 من سورة النمل

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بخالص الشكر واسمي التقدير إلى الأستاذ مصطفاوي محمد على رحابة صدره وعلى كل النصائح والتوجيهات القيمة التي قدمها خلال اعداد المذكرة

والى الاستاذ الفاضل بن ثغري موسى الذي كان بمثابة الاخ والاب حيث ساهم في نجاح هذه الدفعة من متخرجي تخصص القانون الجنائي وكان المرافق الدائم لنا

إلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية

شكر خاص

الى عمي صالح وجميع طاقم العمل

مقدمـــــة

مقدمـــة

عرفت الجريمة عند الإنسان منذ بدأ الخليقة ، فاثبت الواقع ،الإحصائيات و التقارير المختلفة أن الجريمة تتزايد كما ونوعا مع هذا الاتساع العمراني والتكاثر البشري، فظهرت أنواع من الجرائم لم تكن من قبل معروفة، أظهرها تقهقر الأخلاق و تراجع الضمائر لدى كثير من الناس، حيث اعتبرت الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي شغلت الفلاسفة، علماء الاجتماع، النفس وفقهاء القانون الجنائي على حد سواء وهذا على مر العصور، فأولوا دراستها اهتماما متزايدا لإستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والآمان مع الأخذ بعين الاعتبار الكشف عن وسائل مقاومتها.

ان الجرائم ترتكب إما ضد الأشخاص مثل جريمة القتل السرقة وغيرها، أو ضد الشيء العمومي مثل جريمة التجمهر، جريمة ضد أمن الدولة وغير ذلك، كما نجد أيضا جريمة التزوير التي صنفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من بين الجرائم التي ترتكب ضد الشيء العمومي، والتي تندرج ضمنها جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

نشأت جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات بداية اتخاذ المجتمعات البشرية الأختام والدمغات وسيلة لتوثيق الكثير من الظواهر والأحداث، فهي جريمة قوامها العبث في الختم الصحيح والدمغة الصحيحة وهذا بإحداث تغيير في محتواها، وقد جعلها المشرع من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والإخلال بالثقة العامة.

لقد اعتبرت الدولة القانون الجنائي الوسيلة الأمثل لحماية القيم الجوهرية لمصالحها الأساسية وذلك من خلال تجريم الاعتداء على مثل هذه المصالح التي يأتي على رأسها ما يشكل رمزا لسيادتها، وتبسط من خلالها سلطانها، لذلك كانت أختام الدولة والدمغات في هذا الإطار تمثل أكبر هذه الرموز وأهمها باعتبارها ممثلة لكيان الدولة ونظامها والثقة العامة.

كما أورد المشرع الجزائري جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في القسم الثاني من الفصل السابع تحت عنوان التزوير، وهذا في المواد من 205 إلى 213 من ق ع ج، ففعل التقليد يعد جريمة لها خصوصياتها من حيث مصلحة المعتدى عليها ومن حيث خطورة النتائج المترتبة منها، وهذا يعطي للباحث في هذه الجريمة أهمية كبرى في التحري والتحقيق والإثبات الذي يتطلب وسائل حديثة ومختبرات جنائية متخصصة لأجل اكتشافها بأسلوب علمي يقوم على الفطنة، الذكاء والدقة كما تنحصر هذه الدراسة حول مدى نجاعة المشرع في قمعه لجريمة أختام الدولة والدمغات.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعتبر من الدراسات الهامة، حيث يمس بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، باعتبار أن هذه الجريمة تتطلب وسائل حديثة لأجل كشفها.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأدوات، فمدار الأمر كله هو الثقة العامة التي تضمنها السلطة و التي قدر المشرع أنها بلغت من الأهمية إلى درجة أن عليه حمايتها من العبث و التلاعب لإمكانية تهديد البناء السيادي الاجتماعي و الاقتصادي بالانهيار إذا لم توضع في وجهه الموانع الرادعة، لهذا يتولى قانون العقوبات هذه المهمة ليتصدى للمعتدين على هذه المصالح التي قد تعرض مؤسسات الدولة ومصالحها للخطر من خلال الأفعال المكونة لجرائم تقليد الأختام والدمغات، ويأتي بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم مسار دعاوى التقليد تحديدا في هذه الجرائم انطلاقا من مباشرتها و التحقيق فيها إلى حين استصدار الحكم.

إن الهدف المرجو من هذه الدراسة والمراد تحقيقه هو تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم التي تعد جرائم خطيرة تمس بسيادة الدولة وسلطتها وكذلك تهدد الأمن والثقة العامة، كما انها تتسم بكونها مسألة فنية دقيقة تقوم على الفطنة والذكاء وكذلك التعرف على القواعد الإجرائية المتبعة لإثبات هذه الجريمة ومدى نجاعة القوانين الجزائية في الحد لهذا النوع من الجرائم.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة في شأن طريقة ارتكابها ومن أجل الوصول للأهداف المرجوة سابقا نطرح الإشكالية التالية:

ـ كيف ناقش المشرع الجزائري جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات؟

على ضوء طبيعة الدراسة وفي ظل الإشكالية المراد الإجابة عنها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل وربط بين المدلولات والمواد القانونية للوصول للاستنتاجات المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما إستعنا بالمنهج الاستقرائي في بعض المواضيع لتوافقه مع طبيعة الموضوع من خلال استقرائنا لنصوص المواد التي تشمل إجراءات المتابعة الجزائية.

تكاد الدراسات في هذا الموضوع على المستوى الوطني أن تكون شبه منعدمة إن لم نقل إنها منعدمة باستثناء بعض الجزئيات، حيث وجدنا مذكرة ماستر من كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج بعنوان جريمة

تقليد أختام الدولة والدمغات واليات مكافحتها، وكذلك مذكرة ماجستير من كلية الحقوق بمنتوري بقسنطينة تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، ومذكرة تخرج لشهادة لسانس بعنوان تقليد الأختام والدامغات، أما بالنسبة للمراجع اعتمدنا على مجموعة من المراجع أهمها للأستاذ أحسن بوسقيعة بعنوان الوجيز في القانون الجزائي الخاص الذي ركز على الجانب الموضوعي للموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى محمد علي فينو شرح جريمة التزوير الجنائي والجنوحي واستعمال المزور.

لم يكن طريق البحث سهلا، بل صادفته صعوبات كثيرة منها قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث، وإن وجدت المراجع إلا إنها اكتفت بدراستها دراسة سطحية ومقتصرة على التشريعات المقارنة، يضاف إليها قلة تجربتنا في مثل هذه المواضيع، نظرا لأن الموضوع مجال البحث فيه واسع ينبغي الخوض فيه بمتسع من الوقت، وما يمكن الإشارة إليه أنني لم أدرج مشتملات الحكم الصادر في دعاوى تقليد اختام الدولة والدمغات وأهم الطرق الطعن فيه.

ومن أجل الوصول للأهداف المسطرة وتقديم حلول لإشكالية البحث وللإلمام بجل تشعبات الموضوع وإبهاماته تم وضع خطة ممنهجة تتشكل من فصلين (الفصل الأول) تضمن عنوان جريمة تقليد أختام الدولة حيث كان في (المبحث الأول) الإطار القانوني لمكافحة جريمة تقليد أختام الدولة، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) الإطار العقابي لمكافحة جريمة تقليد أختام الدولة، أما (الفصل الثاني) فكان بعنوان جريمة تقليد الدمغات، وفيه تم تحديد الإطار القانوني لمكافحة جريمة تقليد الدمغات من خلال (المبحث الأول)، ثم تطرقنا إلى الإطار العقابي لمكافحة جريمة تقليد الدمغات من خلال (المبحث الثاني).

قائمة لأهم المختصرات

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

م ق: مجلة قضائية.

ق ض: قانون الضرائب

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج ر ع : الجريدة الرسمية العدد

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

م ق ع أ : المجلة القضائية العدد الأول

ق ض م: قانون الضرائب المبشر

ق ض غ م : قانون الضرائب غير المبشر

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

P:Page

Op – cit :Ouvrage précédent cite

ED : Edition

الفصل الأول

جريمة تقليد أختام الدولة

الفصل الأول

جريمة تقليد أختام الدولة

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المحررات في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية، حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية قانونية واسعة بشأنها تتجلى خصوصا في الحماية الجنائية على غرار باقي التشريعات المقارنة.

ولتأكيد صحة الكلمة المكتوبة في الوثيقة بين مختلف الأطراف كان لابد من استعمال الأختام، حيث تشكل سببا في إضفاء الرسمية إلى الوثيقة كما يعد محلا للجريمة، لذلك فإن التشريعات الجزائية وخاصة التشريع الجزائري منها الذي شدد في تجريم فعل الاعتداء عليها.

كما تعد هذه الجريمة لها خصوصيتها من حيث المصلحة المعتدى عليها وخطورة النتائج المترتبة منها.

وقد خصصها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل السابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري الصادر الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الخاص بالتزوير تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع وبالعلامات ضمن المواد 205، 208، 209، 210، 213 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرت من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة التي يحميها القانون.

في هذا الفصل سنحاول تحديد الإطار القانوني لمكافحة الجريمة وذلك بتحديد المفهوم الدقيق لها، من خلال دراسة مختلف المفاهيم والمصطلحات المهمة في الموضوع مع تمييزها عن بعضها البعض، وكذلك التطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها، وكيفية تعامله مع هذا النوع من الجرائم (المبحث الأول)، بالإضافة إلى التطرق إلى تحديد الإطار العقابي من خلال آليات المتابعة والعقوبة المنصوص عليها، في (المبحث الثاني).

[1] - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تقليد أختام الدولة

تعد جريمة تقليد أختام الدولة من أهم الجرائم التي أثارت العديد من المشاكل العملية في التطبيق القضائي الجزائري نظرا لاختلاف التفاسير في المواد القانونية الخاصة بها.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة وذلك بتعريف كل من التقليد وأختام الدولة من الجانب اللغوي، الاصطلاحي والفقهي (المطلب الأول)، كما وانه لابد من تحديد أركان الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة

قصد الفهم الصحيح لتقليد أختام الدولة لابد والفصل بين العبارتين، وشرح كل منهما على حدى، وذلك من خلال تحديد ماهية التقليد من خلال تعريفه وتحديد أنواعه وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد ماهية أختام الدولة وكيفية تنظيم المشرع الجزائري لها في (لفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التقليد

إن التقليد عموما في الحقيقة هو نمط من الأفكار والأفعال والسلوكيات والتي نقلت بالتوارث عبر الأجيال فتعارفها الناس فيما بينهم حتى أصبحت من ثوابتهم، ومن الأمثلة عليه الممارسات الدينية، والأعراف الاجتماعية، كما يشير هذا المصطلح إلى العادات الثقافية المتوارثة.

كما إن مفهوم التقليد من الجانب القانوني يتخذ مسلك مغاير وشرحا مختلفا عن سابقته من التعريفات وخاصة في عالم الإجرام.

بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف أنواع جرائم التقليد لدى المشرع الجزائري، كما أن له العديد من التداخلات مع بعض المصطلحات المشابهة له والتي سنوضحها في حيثيات هذا الفرع.

أولا: تعريف التقليد

سنحاول التطرق إلى تعريف التقليد في هذه الجريمة من الجانب اللغوي، الاصطلاحي والفقهي من خلال ما يلي:

1/ التقليد للغة

"مصدر قلد، (القلادة) التي في العنق، ومنه التقليد في الدين كتقليد الولاة للأعمال، وتقليد البدنة أي يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي"[1].

كما أن "التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه"[2].

من خلال هذه المصادر اللغوية يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية بعدة معاني منها الإحاطة بالعنق، إتباع الغير في القول والفعل، التولية أو الإلزام ونسخ الشيء قصد تحريفه.

2/ التقليد اصطلاحا

لابد من معرفة اختلاف التعريف الاصطلاحي لمفهوم التقليد من علم لآخر، ولذلك سنتطرق إلى بعض التعريفات دون الأخرى.

أ/ التقليد في الشرع الإسلامي:

هناك العديد من التعريفات عند فقهاء الشريعة وكلها تدور في معنى واحد قد أوضحه الجرجاني بقوله "عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل ..."[3].

ب/ التقليد عند الفلاسفة:

يعبر الفلاسفة القدامى عن التقليد بلفظ المحاكاة **و**"التقليد هو إعادة شيء تماما كتقليد إمضاء، والأخذ كنموذج مثل تقليد الأسلاف..."[4].

[1] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، قسم المعاجم والقواميس، لبنان، 2017، ص230.

[2] - محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص72.

[3] - علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر ،1306 هـ ، ص 29.

[4] - احمد بن فهد بن احمد المسعود، دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة 1432 هـ - 1433 هـ ، ص35.

ج/ التقليد في علم الاجتماع:

عرفه البدوي "سلوك أو نمط سلوكي يقبله المجتمع من دون دوافع أخرى عدا التمسك بسنن الأسلاف، ويختلف التقليد عن العرف..."[1].

من خلال مختلف التعريفات السابقة نستطيع القول إن التقليد هو محاولة إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ولا يلزم أن يكون بالغ إلى حد الإتقان بل يكفي أن يدل على أن المحرر صادر عمن قلدت كتابته ويمكن أن يكون موضوع التقليد صنع أختام الدولة أو الدمغات وهو محل الدراسة.

3/ التعريف الفقهي للتقليد

"التقليد هو اصطناع ختم أو علامة مزيفة تقليدًا للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها والتي يشملها القانون بحمايته، بمعنى آخر إعطاء الشيء أو المحرر المصطنع شكله المقرر له سواء كان التقليد متقنا أو غير متقن وكل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة، بمعنى المشترط فيه أن ينخدع به الناس وقد ينصب التقليد على الختم أو الدمغة، أو العلامة أي الأثر الظاهر من هذه الأشياء"[2].

إن المحكمة العليا أوردت تعريفا جاء به القرار الصادر بتاريخ 2003/06/24 انطلاقا من تميزه عن التقليد بقولها "أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه"[3].

كما أنه "ليس من الضروري في التقليد مطابقته للشيء الصحيح لخداع أصحاب الخبرة إنما يكفي تقليده أن يخدع عامة الناس فقط"[4].

[1] - احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، سنة 1982م، ص4.

[2] - فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 142-143.

[3] - قرار المحكمة العليا رقم 313162، الصادرة بتاريخ 24 /06/ 2003،م.ق،ع، أ، 2003، ص 419.

[4] - انظر: معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، مصر، 1988، ص 281.

لقد ميز الفقه الجزائري بين نوعين من التزوير كتالي:

أ/حددت نص المادة 214 من ق ع ج طرق التزوير المادي بالقول: "وهو التزوير الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادي المغيرة لحقيقة الشيء بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل إما بوضع توقيعات مزورة ...او بأحداث تغيير في المحررات...او بانتحال شخصية...واما بالكتابة في السجلات..."

ب/ حددت نص المادة 215 من ق ع ج طرق التزوير المعنوي:" وهو التزوير الذي لا يدرك البصر أثرة بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش ... أو بتقريره وقائع يعلم إنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة ...أو بشهادة كذب ...أو بتغييره عمدا للإقرارات التي تلقاها "[1].

ثانيا: أنواع التقليد وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

إن جريمة التقليد لها العديد من الأنواع ومختلف الصور فقد نص عليها المشرع من خلال قانون العقوبات.

كما إن التقليد كمصطلح يتداخل مع العديد من المفاهيم المشابهة له وهذا ما سيتم توضيحه.

1/ أنواع التقليد في القانون الجزائري:"

التقليد جريمة تشمل عدة صور وأنواع، وقد نص قانون العقوبات عليها

- تقليد النقود المعدنية أو تزويرها.
- تقليد المحررات العمومية والرسمية والأوراق المالية.
- التقليد في الملكية الفكرية.
- تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية والطوابع والعلامات، وهو موضوع دراستنا "[2].

[1] - انظر: المادتين 214 و215 من أمر رقم 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم.

[2] - عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 124.

أ/ تقليد النقود المعدنية

"وهو أن يعمد المزور إلى وضع عملة شبيهة بالعملة المتداولة، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، إذ يكفي أن يكون التشابه كافيا لجعل العملة المزورة مقبولة في التعامل بين الناس من غير المدربين على اكتشاف العملة المزورة فإن كان التشابه غير كاف لجعل الناس تنخدع في المزورة ، فإنه من الممكن أن يعتبر ذلك شروعا في التقليد و هو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع أو يكون ذلك عن طريق تزويرها بتغيير الحقيقة في نقود صحيحة في الأصل، بتغيير النقوش التي تحملها، أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها للزيادة في قيمتها"[1].

ب/ تقليد المحررات العمومية والرسمية والأوراق المالية:

"إن التقليد في المحرر هو تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر، وإظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا للغير"[2]، أو هو "تغيير للحقيقة بقصد للغش في المحرر بإحدى الطرق المبينة في القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير"[3]، ونظرا لخطورة ذلك على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد فقد نص القانون على عقوبات شديدة بشأنها.

ج/ التقليد في الملكية الفكرية

"ويتمثل في الاعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف والفنان الفكرية والإبداعية عن طريق النقل والاستنساخ الكلي والجزئي لمصنف محمي قصد الاتجار به، وهذا ما يسمى "بالتقليد في الملكية الأدبية و الفنية"، كما قد يتعلق الأمر بالاعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية و الصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف تقليدا للعلامة أو الرسم الأصلي أي مشابه له في الشكل أو الأسلوب بحيث ينخدع الغير بذلك وهذا ما يسمى "بالتقليد في الملكية الصناعية"[4].

[1] - معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، الإسكندرية: منشأة المعارف 1988، ص50.

[2] - بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974، ص 246.

[3] - محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 136.

[4] - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة - كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2002-2003، ص13.

2/ تمييز التقليد عن بعض المفاهيم المشابهة له:

يتداخل مفهوم التقليد مع العديد من المصطلحات والمفردات المشابهة له وبتالي كان لابد من تحديد هاته الاختلافات وتمييزها عن بعضها البعض.

أ/ تمييز التقليد عن التزوير: التمييز يكون من حيث المفهوم، الطبيعة القانونية والغاية.

التقليد كما سبق وان قلنا هو اصطناع لشيء من العدم.

أما **التزوير** فقد عرفته نص المادة 441 /ف1 من القانون الفرنسي "يعد التزوير كل تغيير غير مشروع للحقيقة على نحو يسبب ضررا أيا كانت وسيلته في محرر أو أي وسيلة للتعبير أو الفكر يكون موضوعها، أو يترتب عليه إقامة الدليل على حق أو واقعة ينبني عليها نتائج قانونية "[1]، حيث يعتبر هذا التعريف من أحدث التعريفات على الإطلاق.

والتقليد: هو إنشاء ختم أو عملة أو محرر أو دمغة من البداية إلى النهاية مشابه للأصل موجود بالفعل.

التزوير: هو خطوة أكثر تقدما يتم خلالها عمل (نسخة طبق الأصل) بنية الاحتيال وكسب المال مثل التزوير في الأوراق الرسمية والمستندات.

ب/ تمييز التقليد عن التزييف

التزييف: هو تقليد الأشياء الأصلية لمجرد الإعجاب بها أو العجز عن اقتنائها وتطلق على تزييف المعادن أو العملات وذلك بانتقاص شيء أو مادة كيماوية.

التزييف: هو تغيير الحقيقة في عملة معدنية أو في المسكوكات إما بالانتقاص وإما بالتمويه.

وجود التشابه بين التزييف والتزوير، أنهما يقعان على شيء موجود، في حين أن التقليد ينصب على شيء جديد.

[1] - انظر: عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص124.

بعد التطرق لمختلف التعريفات نجد أن مفهوم التقليد يصب في معنى واحد وهو صنع شيء مشابه للأصل دون شرط التطابق بينهما بل يكفي خداع العوام كما وإن للتقليد عدة أنواع، كما وأننا قد ميزنا بين المفاهيم المتشابهة في المعنى والمختلفة في الجوهر.

وكان لابد من ربط مصطلح التقليد بمحل الجريمة المدروسة، لذا سنتطرق إلى تحديد ماهية أختام الدولة.

الفرع الثاني: ماهية أختام الدولة

ختم الدولة هو محل جريمة تقليد أختام الدولة، وقد خصه المشرع الجزائري بحماية خاصة حيث انه يعبر عن سيادة الأمة والدولة، كما انه الخاتم الذي تمضي به الدولة القوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق الدولية والقرارات والدساتير وقرارات رئيس الجمهورية، والوثائق الرسمية المهمة كما يتضمن هذا الخاتم شعار الدولة المنصوص عليه قانونا.

أولا: تعريف الأختام

تختلف الأختام وتتنوع من حيث الشكل وكذلك من حيث التعريفات سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي كما تتميز أختام الدولة عنها، إذ تعتبر أحد أنواعها.

1/ الأختام للغة:

"ختم الشيء من باب ضرب فهو (مختوم)، وختم القران أي بلغ اخره، ويقال (تختم) أي لبس خاتم"[1].

2/ الأختام اصطلاحا:

"عرفها السيد احمد أبو الروس على أنها "الأدوات التي أعدت لكي توسم بواسطة الضغط على أشياء محددة منها المحررات..."[2].

[1] - محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص72.

[2] - انظر: أحمد أبو الروس، التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي مصر، ص305.

"كما تعرف أختام الدولة بـأنها إمضاء الملوك وتمثيل لصحة محررات الممالك، حيث انه يحمل شعارها، كما توسم به المعاهدات والقوانين الملكية والدساتير"[1].

ثانيا: تنظيم المشرع الجزائري لأختام الدولة

تم التطرق الى تنظيم المشرع الجزائري اختام الدولة من خلال عدة جوانب التعريف، الشكل، الوثائق الموسومة هذا الخاتم، كيفية صنعه والإطار التنظيمي له من خلال المرسوم 04 – 405.

1/ جانب التعريف

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لأختام الدولة لكنه حدد مرسوما خاصا ينظم فيه أختام الدولة يتعلق بالمرسوم رقم 04 -405 حيث جاء في نص مادته الأولى "يحدد هذا المرسوم التنظيم المتعلق بخاتم الدولة وشروط نقله في المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية "[2].

2/ الجانب الشكلي

يتمثل شعار ختم الدولة الجزائرية على شكل دائرة تحمل نحو الخارج العبارة التالية:"

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحمل بداخلها الرموز الآتية:

- إلى الأعلى شمس تشرق من وراء الجبال.

- في الوسط مصوغة متناظرة حول الإصبع الوسطى تكون الأصابع المركزية الثلاثة منها مجتمعة بينما يتخذ إصبعي الأطراف على شكل منقار حمامة يحملان غصن زيتون.

[1] - انظر : كامل السيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 6.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 04 -405، المؤرخ في 28 شوال 1425 هـ ، الموافق لـ 11 ديسمبر 2004، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر في 19 ديسمبر 2004م.

- في الأسفل النجمة والهلال.

- على اليمين صندوق الاقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفرقة وأوراق بلوط.

- على اليسار غصن زيتون يحمل ثمارا يكون متراكما مع صحيفة نخيل وتعلوه سقوف ومداخن مصانع، وهيكل للتنقيب عن البترول"[1].

إن هذا الشعار هو شعار ختم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منذ أول حكومة مؤقتة إلى آخر رئيس منتخب (عبد المجيد تبون)"[2].

حيث إن هذا الشعار منبثق منذ عهد مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة (الأمير عبد القادر).

بعد الاستقلال أعيد تصميمه من طرف الخطاط الجزائري (محمد بوزيد)"[3]

4/ الوثائق الموسومة بخاتم الدولة "

يستفيد من بطاقة التعريف الحاملة وسم خاتم الدولة كل من:

القضاة، أصحاب الوظائف العليا في الدولة، الموظفون وأعوان الدولة الذين يشغلون مناصب عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم"[4].

[1] - انظر الملحق رقم 01

[2] - عبد المجيد تبون: رئيس جمهورية الجزائر الثامن، مولود في 1945/11/17 بمشرية، خريج المدرسة الوطنية للإدارة سنة 1965، تقلد عدة مناصب سياسية، برلمانية ووزارية.

[3] - محمد بوزيد: فنان تشكيلي وخطاط، من مواليد 1929/12/12 بالأخضرية، خريج مدرسة المعلمين ببوزريعة بدرجة امتياز عام 1950، توفي سنة 2014.

[4] - المادة 3، المرسوم رقم 04-405، المرجع السابق.

5/ كيفية صنع أختام الدولة

حدد المرسوم رقم 04-405 طلبات الترخيص من خلال نص المادة 4 كتالي:

"توجه طلبات ترخيص بصنع خاتم الدولة وإنجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحاملة خاتم الدولة إلى وزير العدل حافظ الأختام"[1].

مع وضع البيانات الخاصة التي يجب أن تظهر في الخاتم والتي تحدد بإحدى الصيغتين (ترقيم تسلسلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية وتعيين المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية).

6/ الإطار التنظيمي للهيكل المعني.

"وفي حالة ضياع خاتم الدولة أو استحالة استعماله أو لضرورة المصلحة فإن طلبات التجديد لصنع الخاتم تخضع لنفس الشروط السابقة والمنصوص عليها في المواد 4،5و6، من نفس الرسوم، ويرفق الطلب بتصريح بالضياع صادر عن المصالح المختصة في الدولة"[2].

وبعد رفع الطلبات ترسل وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة، مرفقا بترخيص، إلى مصالح المطبعة الرسمية لصنع الخاتم في وزارة العدل.

يسلم خاتم الدولة بعد صنعه إلى المصالح المعنية في وزارة العدل، مقابل وصل استلام، لتقوم هذه الأخيرة بتسليم خاتم الدولة للجهة الطالبة مقابل وصل استلام.

"أما مصير الأختام المستردة فتتلف من طرف للجنة خاصة لدى وزارة العدل"[3]

[1] - المادة 4 المرسوم 04 -405، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، المرجع السابق.

[2] - انظر الملحق رقم 02.

[3] - المواد 4،5،6،7،8 المرسوم 04 -405، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، المرجع السابق.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المطلب نستنتج أن أختام الدولة عبارة عن أدوات أعدت لطبع على الأوراق بأشكال مختلفة محددة قانونا، كما نجد أن لها نوعان حجم كبير يحمل شعارها وتبصم به القرارات والمراسيم والمعاهدات وأخر صغير أدنى مرتبة منه يتمتع بنفس الصفة القانونية، كما وان المشرع الجزائري قد نظم أختام الدولة في مرسوم خاص.

ولقيام هذه الجريمة على فاعليها لابد من توفر كامل عناصرها ونقصد بالعناصر أركان الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا القادمة من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جريمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا.

وتقليد أختام الدولة جريمة تقوم على أركان أساسية فبانعدام هذه الأركان أو أحداها يخرج الفعل من دائرة التجريم.

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة، والمتمثلة بداية في الركن الشرعي وذلك بناء على نص قانون العقوبات الجزائري والركن المادي بعنصريه من خلال الفرع الأول، كما سنتطرق إلى دراسة مختلف جوانب الركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي في ضل التشريع الجزائري

لا يمكن تصور سلوك مجرم بدون نص قانوني مدروس من طرف فقهاء القانون الجنائي، حيث يأتي في حيثيات هذا النص الفعل المجرم والعقوبة المستحقة له، وتختلف درجة الجزاء باختلاف بشاعة الفعل، كما ان المشرع هو الذي يصدر النص العقابي (الركن الشرعي) من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

حيث تكون الجريمة نتيجة سلوك يدعى الركن المادي يقوم بها الجاني، ولهذا الركن عنصرين مهمين هما السلوك ومحل الجريمة، كما أننا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من الركن الشرعي والمادي

لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة الأولى من ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون".

أولا: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على انه نص التجريم الواجب على الفعل، أي أن السلوك صادر من الفرد لا يكتسب صفة الجريمة، إلا إذا خضع لنص يجرمه ويعاقب عليه القانون الجنائي، أي تنشأ عبره واقعة قانونية يجب إن تتطابق مع الواقعة المادية، شريطة ألا يخضع في ظروف ارتكابه للجريمة

ذلك وأن الركن الشرعي لجريمة تقليد أختام الدولة منصوص عليه في القسم الثاني من الفصل السابع تحت عنوان التزوير، وهذا في نصوص المواد من205، 208، 209، 210، 213 من ق ع ج "[1]

ثانيا: الركن المادي

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية او سلبية، وقد يتم الجاني فعله فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق أشياء من آخر وخرج به من الحرز، وقد لا يتم الجاني فعله فتعتبر بذلك الجريمة غير تامة، كمن يضبط بالمسروقات من الحرز أو بعد خروجه مباشرة وهذا ما نسميه اصطلاحا في قانوننا بالشروع في الجريمة.

وقد يرتكب الفعل الممنوع شخص واحد، كما قد يكون من طرف جماعة سواء بالتنفيذ أو المساعدة أو بالتحريض وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة.

والركن المادي لجريمة تقليد أختام الدولة يتكون من عنصرين أولهما السلوك الإجرامي، والثاني محل الجريمة.

كما تعد جريمة تقليد أختام الدولة ن الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها بجرائم الخطر، فلا يشترط في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة.

[1] - المواد 205، 208، 209، 210، 213 من أمر رقم 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم.

1/ السلوك الإجرامي

هو "الفعل أو الأفعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص إلى حيز الوجود والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوك مجرما يجب العقاب عليه"[1].

والسلوك الإجرامي نوعان، "سلوك إيجابي وهو مجموعة من الحركات الإرادية التي تحدث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو امتناع إرادي عن إتيان حركة كان لابد والقيام بها ..."[2].

وبتطبيق عناصر كل نوع من أنواع السلوك الإجرامي يمكننا ملاحظة إن جريمة تقليد الأختام من الجرائم التي تتطلب لتحقق ركنها المادي أن يكون السلوك إيجابي.

والفعل الإجرامي في جريمة تقليد أختام الدولة، يكمن في عنصر التقليد الذي ذكرته المادة 205 من ق ع ج في نصها، "يعاقب بالسجن كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد..."[3].

2/ محل الجريمة

وهو الشيء الذي ينص عليه نشاط الجريمة، كما انه عنصر من عناصر الركن المادي ولا يجعله شرطا مفترضا للجريمة، فالمحل هو المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية فإذا كان المحل في جريمة القتل هو (الحق في الحياة)، والحق لا يمكن تصوره بدون محل يقع عليه فعل الجاني وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية.

[1] - د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 266.

[2] - انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، د ب ن، 1988، ص 174-175.

[3] - انظر نص المادة 205 من الامر 66 - 156 المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وينصب محل جريمة تقليد أختام الدولة على مجسم خاتم الدولة، المذكور في نص المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:"... كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد"[1].

يعتبر خاتم الدولة محلا لجريمة تقليد الأختام، وهو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق الأمر بالخاتم الكبير أو الخاتم الصغير.

حدد القانون رقم 64 -123المؤرخ في 15- 04- 1964 المتعلق بخاتم الدولة، شكل خاتم الدولة والبيانات التي يتضمنها، وقد نصت المادتان 2 و3 منه على أن "خاتم الدولة له شكل دائري وأنه يحمل عبارة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، وشعار من الشعب إلى الشعب وعلامة (باسم الشعب الجزائري)"[2].

كما ان المادة 5 قد ميزت بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير:

"أما الخاتم الكبير، فهو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وغيرها.

وأما الخاتم الصغير، فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق أقل أهمية كقرارات الولاة ورؤساء البلديات والقرارات والأحكام القضائية"[3].

[1]- انظر نص المادة 205 من الأمر 66 - 156 المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - القانون رقم 64 -123المؤرخ في 15- 04- 1964 ج رع 33، مؤرخة في 1664/04/21، ص 478، يتعلق بختم الدولة.

[3] - المادة 5، نفس المرجع.

3/ تقليد أختام الدولة جريمة شكلية

يعرف بعض الفقهاء الجريمة الشكلية على أنها، "هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها، مثل جرائم حمل سلاح دون ترخيص قانوني، او تقليد أختام الدولة، ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها، تخلق وضعا أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي"[1]

وعرفها رأي آخر بأنها: "الجرائم التي فيها تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل مالا أو مصلحة محميين جنائيا، ولا يتطلب المقنن على الرغم من هذا لإتمام الجريمة أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل"[2].

وبناء عليه ففي الجريمة الشكلية حسب تصور الفقيه جرسبيني خاصيتان، "أولهما تتصل بالركن المعنوي ومؤداها أنه يشترط أن يتصرف في هذا الجاني إلى تحقيق نتيجة عدوانية، وثانيهما تتصل بالركن المادي ومؤداها أنه يشترط لتوافره أحد الأمرين، إما مجرد لسلوك، وإما نتيجة يشترط فيها أن تكون ضارة أو خطرة"[3].

وحسب تصور الفقيه جرسبيني يمكن القول إن رأيه أقرب للصواب، كونه يربط ويوازي بين الركنين المكونين للجريمة، فالركن المادي قد حدد تكوينه من سلوك مجرم ونتيجة عدوانية سواء كانت ضارة أو خطرة، والمعنوي هو القصد الجنائي إلا أن أغلب التشريعات الجنائية أخذت بالتجريم بتحقيق الخاصية الثانية دون الأولى حتى وإن كان التجريم الوقائي يكون وفق منهج علمي ودراسات حديثة إلا أنه لا يمكن أن نهمل الركن المعنوي للجريمة.

[1] - انظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهظة العربية، ط2، القاهرة، 1984، ص 237

[2] - انظر: سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج1، دار البصائر، ط1، بغداد،1977 ص 155.

[3] - عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1991، ص 133.

كما تعد جريمة تقليد أختام الدولة من جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية أو جرائم غير ذات النتيجة فهي سلوكيات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة، أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر وإنما يقوم على ما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر، فهذه الجرائم تقع دون أن يشترط تحققها بمجرد إثبات السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقليد أختام الدولة

يطلق على الركن المعنوي عبارة القصد الجنائي وهو شرط ضروري لقيام المسؤولية الجزائية، حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم والى النتيجة المرغوب تحقيقها كما انه يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا تعد النتيجة أمرا لازما لتوفر القصد الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي في قانون العقوبات بل تم الإشارة إليه فقط بشكل ضمني في الكثير من مواده، وذلك من خلال اشتراط العمد لدى الجاني عند ارتكابه.

لقد ترك التعريف للفقهاء فأعطوه عدة تعريفات يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية، "وإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى الركن الجنائي"[2].

أما جريمة تقليد أختام الدولة فتعتبر من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية.

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة) ـ القسم العام ـ ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص249.

اولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم العمدية وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بكافة عناصره التي ينهى عنها القانون ومثال ذلك تقليد أختام الدولة "[1].

" فالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أو تحقيق الغرض من الجريمة، مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد هو الأكثر شيوعا في اغلب الجرائم، خصوصا العمدية"[2].

الكثير الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتزييف لأن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتما وبالضرورة على علم بما يقوم به، إلا إذا توافر في ذلك مانعا للمسؤولية لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجنائي.

لذلك تعتبر هذه الأفعال من الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ معاصرة القصد لماديات السلوك، حيث يتم تقدير توافر العلم فيها لحظة إتيان السلوك المادي لكن ذلك لا يعني بالضرورة سببا لعدم تأسيس الإدانة في مثل هذه السلوكيات مادام الإثبات أمر ملزم فيه.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

"هي الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام"[3].

[1] - انظر: فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، د س ن، ص47.

[2]- Dreyer Emmanuel, Droit pénal général, 6e Edition, paris, 2021, p51.

[3]- Mayaud Yve, Droit pénal général, 7eEdition, Paris, 2021, p278.

"وتوافر هذا الأخير يقتضي أولا وجود العلم والإرادة لدى الجاني وهما عنصري القصد العام بمعنى ان الجريمة التي تتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا العام كشرط أساسي بعده يأتي القصد الخاص وذلك في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر"[1].

فبهذه الصفة يتعين القصد الخاص من خلال نية الجاني بالإخلال بالثقة العمومية للحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، فيشترط إذا نفي المجرم أن يأتي عملية وهو يعلم أنه قد قلد خاتم الدولة، فإذا كان لا يدري فلا عقاب عليه، وكذلك الحال بالنسبة للذي قلد أختام الدولة ليثبت مهارته الفنية للغير بدون نية الاستعمال.

وجاء في النقض 05 -03 -1984 في الطعن رقم 6181 لسنة 53 ق "ان القصد الجنائي في جريمتي تزوير محرر وتقليد خاتم من أختام احدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر او تقليد الخاتم مع نية استعمال المحرر او الخاتم في الغرض الذي من اجله غيرت الحقيقة او ارتكب التقليد، وليس امرا لازما على الحكم التحدث صراحة واستعماله عن توافر هذا الركن مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه"[2].

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المبحث نستنتج ان اختام الدولة عبارة عن أدوات أعدت لطبع على الأوراق بأشكال مختلفة محددة قانونا، كما نجد أن لها نوعان حجم كبير يحمل شعارها وتبصم به القرارات والمراسيم والمعاهدات وأخر صغير أدنى مرتبة منه يتمتع بنفس الصفة القانونية، كما وان المشرع الجزائري قد نظم أختام الدولة في مرسوم خاص.

كما انه ولقيام هذه الجريمة على فاعليها لابد من توفر كامل عناصرها ونقصد بالعناصر اركان الجريمة، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تتطلب القصد الجنائي العام.

[1]- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 23.

[2]- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 88.

المبحث الثاني: الإطار العقابي لمكافحة جريمة تقليد أختام الدولة

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فيعرف الفقه العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها"[1].

ويعرفها البعض الأخر بأنها "العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الم يصيب المجرم نتيجة مخالفته لفعل نهى القانون ارتكابه أو أمر به، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة او حقه في ممارسة نشاطه السياسي"[2].

وفقا للتعريفات السابقة فإن العقوبة تقرر بحكم قضائي، تنفيذا لأحكام القانون بقصد إيلام المجرم نتيجة أفعاله.

وقبل الوصول إلى تطبيق العقوبات على مرتكب الجريمة وامتثاله أمام قاضي الحكم كان لابد على المشرع الجزائري من رسم طريق إجراءات المتابعة من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الفصل في الدعوى القضائية وفق آليات قانون الإجراءات الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية.

كما انه يتميز مرتكب جريمة تقليد الأختام بقدر كبير من الذكاء والفطنة، إذ يصعب على عامة الناس التمييز بين الأشياء المقلدة والأصلية، حيث انه يتم معرفتها واثبات تقليدها في وسط مخابر خاصة وبأدوات وتقنيات جد متطورة ومن طرف أشخاص ذو خبرة ولهم من الذكاء والفطنة والتركيز ما يتفوقون به على مجرمي التقليد.

إننا وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة آليات المتابعة لجريمة تقليد أختام الدولة من خلال إجراءات سير تحريك الدعوى والإثبات وفق ق إ ج في المطلب الأول ثم التطرق إلى العقوبات المقررة للجريمة في ضل التشريع الجزائري، سواء كانت منها أصلية أو التكميلية في المطلب الثاني.

[1] - د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر،1967، ص35.

[2] - انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 555.

المطلب الأول: آليات المتابعة لجريمة تقليد أختام الدولة

للوصول إلى تطبيق العقوبة على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وضع المشرع الجزائري إجراءات متابعة تبدأ من للحظة تحريك الدعوى العمومية الى غاية صدور حكم نهائي وبات في القضية.

ونقصد بتحريك الدعوى العمومية ذلك العمل الافتتاحي الصادر من النيابة العامة أو من طرف جهات الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم، وينتهي تحريك الدعوى العمومية عادة بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة للتحقيق فيها.

كما أن نظرية الإثبات تعد الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية من للحظة وقوع الجريمة متلازمة بذلك وإجراءات المتابعة، فهي المحور الذي تدور حوله الخصومة وتعتبر من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها.

سنحاول في هذا المطلب دراسة آليات المتابعة من خلال تحريك الدعوى وفق التطرق الى إجراءات سير تحريك الدعوى وهذا في (الفرع الأول)، وبعدها سنتناول الإثبات في هذه الجريمة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات سير تحريك الدعوى

لمتابعة جريمة تقليد أختام الدولة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن هاته الأخيرة تتميز بأنها إجراءات مرحلية من حيث طبيعتها، أي إمكانية تعدد تلك المراحل، فتوصف مرحلة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية، "وهي مرحلة شبة قضائية يقوم بها جهاز شرطوي بوليسي يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة وتحت رقابة غرفة الاتهام وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية، وهي مرحلة التحقيق التي يقوم بهما جهاز قضائي مستقل، حيث أن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن جرائم تقليد أختام الدولة والكشف عنها وعن مرتكبيها، وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، واستنادا لما سبق سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين، أولا إجراءات التحري والثاني نتناول فيه إجراءات التحقيق في جريمة تقليد أختام الدولة.

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، 2012، دار هومة، الجزائر، ص 191.

أولا: إجراءات التحري

تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له، وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، "أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة"[1]، تقليد أختام الدولة.

وعليه سوف نتطرق إلى معرفة السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية، وكذلك السلطات الاستثنائية له.

1/ السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 12 من ق إ ج على انه "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل "وتنص في الفقرة الثانية "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[2].

وعليه تتمثل السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية في مايلي :

أ/ إجراء التحريات Les Enquotes

يقصد بإجراءات التحري ما يقوم به رجال الضبطية القضائية عقب وقوع الجريمة من إجراءات أولية هدفها تعقب الجناة، وجمع الأدلة ومعاينة مكان الجريمة والمحافظة على آثارها، ويتم تدوين كافة الإجراءات في محضر يسمى محضر الاستدلال أو محضر التحقيق الأولي"[3]، فهي ذات أهمية كبيرة فبفضلها يتم التأكد من عدم انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما، أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها، أو عدم ملائمة تحريكها، "كما أن جمع الاستدلالات قد يوفر عناصر الجريمة، فيسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة مباشرة، أو ييسر لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءاته، يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية"[4].

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، 2009، دار هومة – الجزائر، ص58.

[2] - المادة 12 ق إ ج، الأمر 66 - 155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - سليمان عبد المنعم أصول، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 519-520.

[4] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 4، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص166.

والقانون لم يذكر إجراءات البحث والتحري على سبيل الحصر وإنما وضع قاعدة عامة تخول ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن جريمة تقليد أختام الدولة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، أي القيام بأي إجراء الغرض منه الكشف هذه الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة عنها.

وهذا ما أقرته نص المادة 17 من ق إ ج بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية "[1]، ويقوم ضباط الشرطة باختصاصاتهم بالبحث والتحري من تلقاء أنفسهم أو بناء على أمر من السلطة القضائية بوجه عام، نص المادة 36 ق إ ج: يباشر بنفسه -أي وكيل الجمهورية -أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، وتنص المادة 2/60 من ق إ ج وله أن يكلف ـ قاضي التحقيق ـ أحد الضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات" وتنص المادة 13 من ق إ ج "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"[2] " كما أن عمل ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جريمة تقليد اختام الدولة، ولا ينتهي بتحريك الدعوى العمومية أو برفعها أمام الجهات القضائية المختصة، إذ يستمرون في مباشرة عملهم وتنفيذ أوامر وتعليمات الجهات القضائية المختصة وهذا طبقا لنص المادة 13 من ق إ ج"[3].

ويحق للضبطية القضائية الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياتها طالما لا يصل إلى حد التعرض للحريات الشخصية للأفراد أو لحرمة مساكنهم، "إذ يشترط أن تكون إجراءات استقصاء الجرائم مشروعة، وبالتالي فلا يجوز استراق السمع أو التجسس على الأبواب"[4].

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص231.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 232.

[3] - محمد على السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2019، ص13.

[4] - ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998، ص201.

ب/ تلقي الشكاوى والبلاغات

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن جرائم تقليد أختام الدولة، وهذا ما أقرته نص المادة 17 من ق إ ج، فلا يحق لهم رفض أي شكوى أو تبليغ يقدم إليهم بشأن وقوع جريمة تقليد أختام الدولة.

"وقد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا ولا يتطلب القانون أية شكليات في ذلك"[1].

2/ السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

إن قانون الإجراءات الجزائية يسمح لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها أو الحد من استعمالها، وهذا بالنص على تخويلهم جزء من سلطة التحقيق، وذلك على سبيل الإستثناء من الأصل خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق القضائي من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، ولأن ضابط الشرطة القضائية اختصاصه بالسلطات من أحد أمرين؛ إما لحالة يختص بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، ويستمد تلبس أو البحث التمهيدي المنصوص عليهما في القانون صراحة، وإما أنها تستمد من الإنابة القضائية، وهي سلطة يستمدها من أمر القاضي مباشرة "[2].

وعليه سوف نتعرض للسلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية وفق ما يلي:

أ/ السلطة المستمدة من القانون مباشرة:

ـ سلطات الضابط في حالة التلبس: يعرف الجرم المشهود بأنه حالة لا تدخل في تكوين الجريمة تتعلق باكتشافها لأنها تشمل الجريمة دون فاعلها وتتحقق بناء على مشاهدتها عند وقوعها ببرهة يسيرة، فالمشاهدة الفعلية للجريمة ومرور الوقت اليسير بين ارتكابها واكتشافها هو أساس حالة الجرم المشهود"[3].

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 168-169.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 233.

[3] - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص206.

وقد حدد ق إ ج الصور التي تكون فيها الجريمة، أي الحالات التي تكون فيها في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة، وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك تقديرها للجهة المختصة لظروف الحال"[1]، وهذه الحالات أوردتها نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "[2].

وإذا قامت حالة من حالات التلبس بجريمة تقليد أختام الدولة يقع على عاتق الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات، وتتميز هذه الأخيرة من حيث قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية، وتورد هذه الواجبات فيما يلي:

- إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ق إ ج "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية "[3] في حالة التلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

- على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان وقوع جريمة التزوير لقيام التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار البصمات مثلا ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، فتنص الفقرة الثانية من المادة 42 من ق إ ج وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة "[4].

- أن يسمع ضابط الشرطة القضائية لكل من يمكن الحصول منه على كل ما يفيد التحقيق في الجريمة.

[1] - نقض جزائي 1991/02/05 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص206.

[2] - عبد الله الوهابية، المرجع السابق، ص 236.

[3] - وكذلك الأمر بالنسبة لجنحة التقليد الخاص بأختام السلطة.

[4] - المادة 42 ق ع ج، الأمر 66 - 156 المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- على ضابط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأوراق والأجهزة المستعملة في التقليد وأن يعرضها على المشتبه فيه فتنص المادة 42 ق إ ج وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية" للتعرف عليهم.

- عند الاقتضاء إجراء معاينات في أمكنة ارتكاب جريمة التقليد الاستعانة في إجراء المعاينات بأشخاص مؤهلين في كشف التزوير"[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من ق إ ج"[2].

وإلى جانب هاته الواجبات، هناك إجراءات على الضابط مباشرتها بناء حالة التلبس بجريمة تقليد أختام الدولة، وتتمثل هاته الإجراءات في:

الاستيقاف : عرفت محكمة النقد المصرية الاستيقاف بأنه" مجرد إيقاف إنسان وضع موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[3]، وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجل السلطة العامة الغرض منه التحقيق في هوية المستوقف، الذي يشك في أمره، وحتى يكون الاستيقاف صحيحا لابد أن نضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب، وهذا ما نلمسه من استقراء نصي المادتين 61"[4] و50 من ق إ ج "فتنص المادة 50 من ق إ ج: يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"[5].

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 244-245.

[2] - تنص على: إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

[3] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 221.

[4] - تنص المادة 61 "يحق لكل شخص في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

[5] - المادة 50 من ق إ ج الأمر 66 - 155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

واستخلاصا من نصي المادتين أعلاه فإنه يجوز لرجل السلطة العامة ومن باب أولى يجوز لأعضاء الضبط القضائي من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم استيقاف من يضع نفسه موضع الشبهة والريب للتحقق من هويته بسؤاله عن اسمه وعنوانه، ووجهته.

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية الأمر بعدم مبارحة المكان الذي ارتكبت فيه تقليد أختام الدولة "[1].

التوقيف النظر: "إجراء بوليسي يخول لضابط الشرطة القضائية بوضع مرتكب جريمة تقليد أختام الدولة في مركز للشرطة أو الدرك الوطني "[2] لمدة لا تزيد عن 48 ساعة"[3] كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر بنص المادة 51 من ق إ ج، فتنص الفقرة الأولى منها : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير ليهم في المادة 50 ق إ ج، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا من دواعي التوقيف للنظر"، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48)ساعة..."[4].

القبض: هو حجز لحرية الشخص الذي قامت دلائل كافية على اتهامه بأنه فاعل للجرم "[5] لفترة محدودة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات "[6].

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 246-247

[2] - دليل مركز التحضير للامتحانات والمسابقات لمديرية التعليم ومدارس الشرطة دروس خاصة بمفتشي الشرطة لنيل صفة ضابط شرطة قضائية - مطبعة م ت أ، 2009، ص35.

[3] - المادة 48 من دستور 1996: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

[4] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 250-251.

[5] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 120.

[6] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص260.

وهذا ما نلمسه من استقراء نص المادة 51 من ق إ ج في فقرتها الرابعة والتي تنص: وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

وحتى تكون أمام إجراء القبض لابد من توافر ما يلي:

ـ أن تكون هناك جناية تقليد أختام الدولة.

ـ أن تقوم في حق المشتبه فيه في جريمة تقليد أختام الدولة دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه "[1].

ـ أن يتم القبض على المشتبه فيه بشأن جريمة تقليد أختام الدولة بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها لضباط الشرطة القضائية.

ـ ألا يوقف المشتبه فيه بجريمة تقليد أختام الدولة في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أكثر من ثمان وأربعين(48) ساعة" [2].

تفتيش المساكن: متي تعلق الأمر بتفتيش المساكن فإن نص المادة 44 من ق إ ج تخول لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في جناية أو جنحة تقليد أختام الدولة أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بهذه الجناية أو الجنحة "[3]، "على أنه يجب للقيام بهذه العملية لابد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية"[4].

كما إذا تعلق الأمر بضرورة تفتيش المشتبه فيه في تقليد أختام الدولة فيحق لضابط الشرطة القضائية تفتيشه، أما إذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى فيجب عليه ندب أنثى لإجراء التفتيش"[5].

[1] - وبالتالي فان مجرد الضن أو الاشتباه في وقوع جريمة تقليد اختام الدولة يعد من بين الدلائل الكافية.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص263-264.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص65.

[4] - انظر: محمد مروان، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - 1999، الجزء الثاني، ص346.

[5] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 66.

ب ـ سلطات الضابط المستمدة من الإنابة القضائية la commission rogatoire

حرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة حول جهة التحقيق انابة الى غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق فتنص المادة 68 من ق إ ج وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142من ق إ ج.

"فسمح لقاضي التحقيق أن ينيب غيره، قاضي آخر من قضاة المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض صلاحياته "[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من ق إ ج"[2].

وإذا صدرت الإنابة القضائية لفائدة ضابط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح هذا الأخير المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق، ويعتبر المحضر الذي يحرر محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات شرط إجراءه طبقا للقانون، كما أنه يجب أن تكون الإنابة القضائية مقتصرة على بعض إجراءات التحقيق فقط كالتفتيش مثلا، كما يجب أن تكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مفيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق ولا يجوز ندب غيره فيما ندب له، وإذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يوافي فيها ضابط الشرطة القضائية بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسالها خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية وهذا طبقا للمادة 141 من ق إ ج "[3]

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 291.

[2] - تنص: يجوز قاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضى من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه من إجراءات التحقق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل من منهم ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة المعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: إجراءات التحقيق

إجراءات التحقيق هي مجموع الأعمال التي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة تقليد أختام الدولة واثبات التهمة ونسبتها إلى المتهم أونفي ذلك ويكون التحقيق وجوبيا إذا كان وصف جريمة تقليد أختام الدولة جناية، وهنا لابد أن يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق الإدعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق، أما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة فإن التحقيق يكون على درجة واحدة "[1]

1/ إجراءات التحقيق الابتدائي l'instruction préparatoire

تقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين قسم يهدف إلى الحصول على الدليل ويطلق عليه إجراءات البحث عن الأدلة، وقسم آخر يتمثل في الإجراءات التي تمهد للدليل وهي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، ويطلق عليها الإجراءات الاحتياطية"[2]

أ/ إجراءات البحث عن الأدلة:

باستقراء نص المادة 68 من ق إ ج "[3] نجد بأنها قد خولت لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة باستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات "[4] ويمكن أن يجعل هاته الإجراءات فيما يلي:

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، 2009، دار هومة، ص222.

[2] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 345.

[3] - تنص (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي).

[4] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الطبعة الثالثة، 2010، دار هومة ـ الجزائر ـ ص 59.

- الانتقال والمعاينة Deplacement et constatation

من الإجراءات التي أجازها القانون لقاضي التحقيق اللجوء إليها الانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عن مكان وقوع الجرم لتكوين صورة واقعية عن هذا المكان"[1]، وهذا ما أقرته نص المادة 79 من ق إ ج.

ومعاينة مسرح جريمة تقليد خاتم الدولة يتحدد بالنطاق أو الحيز الذي وقع عليه تغيير الحقيقة، كما قد يكون مسرح الجريمة المكان المعد للصناعة الأختام وما به من أدوات"[2].

غير أنه لقاضي التحقيق استعمال سلطاته بما يتوافق وجرم تقليد أختام الدولة، فهاته الجريمة لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته"[3]، وهنا يستلزم عرض الختم المقلد على الخبير ليقرر بشأنه عما إذا كان مقلدا من عدمه والمناطق التي تعرضت للتقليد، لأن ما لديه من الأجهزة تعينه على اكتشاف ذلك التقليد ومواضعه.

- تفتيش المساكن: pequisition

قد خولت نصوص المواد من 79 إلى 81 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة فيها"[4]، ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرآب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب إدارة الشركات والمعدات المهنية وهذا ما أقرته نص المادة 355 من قانون العقوبات في أحكامها "[5].

[1] - على وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2005 ص 44.

[2] - محمد حمار مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية دار الكتاب للنشر والبرمجيات، مصر 2008،ص 82.

[3] - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الشهاب للطباعة. باتنة، ص73.

[4] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص118.

[5] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

أما بخصوص تفتيش الأشخاص فقانون الإجراءات الجزائية لم ينظمه في أحكامه، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة تقليد أختام الدولة طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي، أوكل شخص يوجه له قاضي التحقيق الاتهام، فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو من يشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بجريمة التقليد، فعلى قاضي التحقيق وإعمالا بنص المادة 82 من ق إ ج يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن، فإن تعذر حضوره أو من ينوبه أو كان هاربا تعين على قاضي التحقيق إحضار شاهدين، ويقوم بعملية التفتيش بحضورهما، كما أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية تقليد في اختام الدولة فله أن يخرج ولو ليلا للقيام بالتفتيش بمنزل المتهم فقط، شرط حضور وكيل الجمهورية"[1]

أما بخصوص التفتيش الذي يجرى في مكاتب المحامين والأطباء والموثقين فيخضع للقواعد التالية:

ـ عندما تجرى عملية التفتيش في مكتب محامي أو حتى في منزله، فيباشر هاته العملية قاضي التحقيق بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، الذي يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الاختام التي يحوزها زميله وقد قررت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية: أن قاضي التحقيق هو وحده الذي يفحص الاختام قبل حجزها، وما دور نقيب المحامين إلا السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع وليس تولي أعمال التفتيش، "ونفس القواعد تطبق على عمليات التفتيش لدى الموثق فعلى قاضي التحقيق قبل مباشرة ذلك، أن يكون مرفقا لأحد الموثقين من ممثلي المهنة.

ـ ضبط الأشياء saisie:

الغاية الوحيدة التي تبرر التفتيش لشخص المتهم أو منزله هي محاولة ضبط الاختام والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة التقليد في الأختام"[2]

وضبط الأشياء هو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام أو أحراز مختومة، فتنص المادة 84 من ق إج على وجوب إحصاء الأشياء والأختام المضبوطة فورا ووضعها في أحراز.

[1] - عبد الله الوهيبية، المرجع السابق، ص 65.

[2] - كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط 1، دار الفكر والقانون ـ المنصورة ـ 2000، ص 233.

ب/ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وتتمثل أساسا في:

- الأمر بالإحضار mondat d'amener:

وفقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويتخذه في مواجهة المتهم إذا توصل بطلب إجراء تحقيق ولم يمتثل للاستدعاء بالحضور"[1]، وعند حضور المتهم يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الأمر بالإحضار فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من المحقق أو من أي قاض آخر استجوابه وإلا أخلي سبيله"[2].

- الأمر بالقبض mandat darret

هو أمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه وهذا طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية"[3]، وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج التراب الوطني فيجوز القاضي التحقيق بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا بعقوبة الحبس ويكون ذا جسامة أو خطورة كبيرة، ويصدر الأمر بالقبض إما عن قاضي التحقيق أو القاضي المكلف بالحكم في المواد الجزائية.

- الأمر بالإبداع mandate depot

"هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم "[4] ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل وهذا وفقا لنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية "[5]

[1] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

[2] - عبد الله أوهايبية . المرجع السابق، ص 398.

[3] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،، الطبعة الثانية، 2004، ص 106.

[5] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 276.

وقد أجاز المشرع القاضي التحقيق إصدار أمر الإبداع وفقا لشرطين أوردهما في المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية وهما:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس[1].

ـ الحبس المؤقت detention provisoire

"هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[2]، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت وقد جعله إجراء استثنائيا وهذا ما أقرته المادة 123 من ق إ ج"[3] إلا أن هاته المادة لم تحدد الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وباستقراء نصي المادتين 118 و124 من ق إ ج، فإنه هناك حالات لابد من توافرها حتى يطبق الحبس المؤقت في جرائم تقليد أختام الدولة.

- متى كانت جريمة تقليد اختام الدولة تشكل جناية التي تكون عقوبتها الحبس مهما كانت مدته.
- وكذلك جنحة التقليد المعاقب عليها بالحبس والغرامة "[4].

وللتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت استحدث المشرع الجزائري الرقابة القضائية le control judiciaire كبديل للحبس المؤقت وجعله إجراء وسيطا بين هذا الأخير والإفراج، كما يمكن تكييف الرقابة القضائية على أنها تدابير احتياطية أو أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء، وقد بين المشرع الحالات التي يتم فيه الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا، وتلخص هذه الحالات فيما يلي:

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 106.

[2] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1985، دار النهضة العربية، ص 30-31.

[3] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 139.

[4] - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة -الجزائر، 2006، ص 89-90.

- الإفراج التلقائي في حالة عدم وجود أي مبرر في إبقاء المتهم محبوسا كما أن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق وهذا حسب نص المادة 126 من ق إ ج.
- الإفراج بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادتين 121 و124 من ق إ ج.
- الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو محاميه طبقا للمواد 126-127من ق إ ج.
- الإفراج تحت الكفالة، وهذا الإجراء خاص بالأجانب فقط ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي بعد استطلاع رأي النيابة العامة المواد 192 إلى 135 من ق إ ج "[1]

2/ غرفة الاتهام la chamber d'accusation

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق"[2] في القضايا الجنائية وما يرتبط من جنح ومخالفات غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص بارتكابه جناية تقليد أختام الدولة، ولغرفة الاتهام وحدها **حق التصرف**"[3] في مثل هذا التحقيق وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق، لغرفة الاتهام كامل السلطة أو فحص الملف بأكمله، فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق ،فإذا تبين لها أن ملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير أما إذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام نص المادة 190 من ق إ ج، كسماع شاهد أو إجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز المهمة المحددة له "[4]، وعموما تكون قرارات غرفة الاتهام على النحو التالي:

أ/ إذا رأت أن الوقائع لا تشكل أصلا جناية التقليد أو جنحة بحيث تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق نص المادة 195 من ق إ ج.

[1] - عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 429 -432.

[2] - عبد الله اوهابية، المرجع نفسه، ص 472.

[3] - قرار الغرفة الجنائية 2000/04/11 ملف رقم 210229 المجلة القضائية لسنة 2001، ص186.

[4] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 186.

ب/ أما إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة تقليد اختام الدولة تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وهذا تطبيقا لأحكام المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ وأخيرا إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في محررات رسمية وإدارية تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بجناية تقليد أختام الدولة"[1] وهذا طبقا للمادة 197 من ق إ ج.

وقد نصت المادة 198 من ق إ ج"[2] على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية تقليد أختام الدولة اثران هما:

- تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتقليد أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات
- وتصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي، وهذا تطبيقا للقواعد العامة حسب ما جاءت به المادة 198من ق إ ج.

د/ اما الأثر الثاني يتمثل في تغطية عيوب التحقيق القضائي الابتدائي أي الإحالة إلى الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض"[3].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/04/24 موضوعه قرار إحالة في محرر رسمي"...إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن لإحالة المتهم أمام المحكمة ..."[4].

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 473-474.

[2] - عدلت بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر 34، ص12.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2006، ص 230.

[4] - قرار قضائي رقم 265955 صادر بتاريخ 2001/06/26 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص سنة 2003.

الفرع الثاني: إثبات جريمة تقليد أختام الدولة

يعد الإثبات بصفة عامة تأكيد لوجود أو صحة أمر معين بأي دليل او برهان، فمن الناحية القانونية هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، ومن الناحية العلمية هو الوسيلة الأكيدة التي يعتم عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، أما الإثبات في المواد الجزائية فهو كل ما يؤدي الى الحقيقة ويتضمن موضوعه إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص.

ولكي يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة او البراءة لابد من البحث عن الحقيقة وإثباتها بالأدلة المستمدة من مختلف وسائل الإثبات القانونية.

بعدما كان القضاء يعتمد على الأدلة التقليدية القديمة والتي نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الطرق في "نصوص المواد من 212 إلى 238 ق إ ج"[1]، ونذكر على سبيل المثال الاعتراف، الشهادة، القرائن، والخبرة القضائية التي ستقتصر عليها دراستنا والتي وردت أحكامها في "نصوص المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج"[2].

ولأنه أصبح من ألازم الاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة، التي عرفت تطورا انعكس على مختلف نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل العلمية المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب جرائمهم، ما جعل من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال مختلف الوسائل العلمية للكشف عن لغز الجريمة.

وجريمة تقليد أختام الدولة تتطلب الذكاء، الفطنة، الطاقات، والحيلة لهذا يستعمل الجاني كل الوسائل المعروفة من آلات وماكينات متطورة ليزيد من صعوبة اكتشاف التقليد، ورغم استعمال الجاني لهذه الوسائل المختلفة إلا أن اكتشافها سهل بالنسبة للخبراء المختصين.

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الخبرة القضائية والمعاينة كدليل على الجريمة قيد الدراسة في والتعرف على أهم الأساليب لإعداد القوالب ووسائل تقليد الأختام.

[1] - المواد من 212 إلى 238 الامر 66 - 155المتضمن ق إ ج، المرجع السابق.

[2] - المواد من 143 إلى 156 من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج، المرجع السابق.

أولا: الخبرة القضائية والمعاينة

قد تثور أثناء التحقيقات الابتدائية وأثناء المحاكمة مشاكل فنية لها طابع تقني يتعدى الفصل فيها معلومات القاضي، لذلك يتوجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الفني والنوعي في هذا المجال.

1/ الخبرة كدليل فني في الإثبات الجنائي

أخذت المحكمة العليا بتعريف محكمة النقض حيث عرفت الخبرة أنها "عمل عادي للتحقيق وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا"[1]، وللقاضي في ذلك السلطة التقديرية مع ضرورة توفر شرطين:

أ/ أن تكون المسألة من المسائل الفنية

هذا ما نصت عليه نص المادة 146 من ق إ ج "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص المسائل ذات طابع فني ..."[2].

ب/ الضرورة الملحة لإجراء الخبرة

هناك أفعل وجرائم تستدعي بالضرورة إجراء خبرة فلا يمكن إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية أو نفسية عليه من طرف خبير مختص، أو إحالة المتهم بتهمة الاختلاس أو تقليد الأختام والدمغات أو الطوابع، كل هذه الجرائم تدعو بالضرورة إجراء خبرة فنية فيها، وقانون الإجراءات الجزائية ترك الباب مفتوحا لقاضي التحقيق لتقدير معطيات الدعوى الجنائية"[3].

[1] - بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015، ص 10.

[2] - أنظر: المادة 146 من الامر 66 - 155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - انظر: هويوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الما ستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص 87.

2/ المعاينة

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها، "فالمعاينة إجراء له معنى ومضمون كما أن له أهمية وأهداف"[1].

"يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لمعاينته بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو بمعرفة أعضائها"[2]، "ويقصد بها أيضا "مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالاً ماديا بالواقعة المراد إثباتها"[3].

يعد الإنتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة، فهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، "ويستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول اثار الجريمة أو تتغير معالم المكان وكثيرا ما يكون الانتقال مصحوبا بالتفتيش وضبط الأشياء "[4].

وقد تضمنتها نص المادة 235 من ق إ ج وذلك بنصها " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات الازمة لإظهار الحقيقة"[5].

[1] - حفصة عماري، دور المعاينة والخيرة في الإثبات الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، 2017، ص23.

[2] - محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 249.

[3] - شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2017، ص92.

[4] - أحمد بسيوني أبو الروس، للتحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبيعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 32.

[5] - انظر المادة 235 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير، سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأشارت إليها أيضا نص المادة 79 من ق إ ج"[1].

كما تعتبر أيضا أحد وسائل الإثبات القوية وذلك لكونها تعتمد على مشاهدة المحكمة وملامستها لجوهر القضية المعروضة لديه، فهي أمر واقعي محسوس مشاهد وتبرز أهميتها في أن القاضي يقف على حقيقة النزاع وبه يتوصل إلى الحكم على الحقيقة.

من خلال المعاينة تفهم الدعوى على حقيقتها ويستنير القاضي بما يراه أمامه، وعندها تتكون قناعته في القضية المنظورة بين يديه، كما قد تكون هناك قرائن لا تتضح إلا من خلال المعاينة والهدف منها هو جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة وإعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه طبيعة مسرح الجريمة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة "[2].

لإثبات المعاينة في المجال الجنائي لابد من تسجيلها ويتم ذلك باستعمال إحدى الوسائل التالية:

- وصف الجريمة بالكتابة

- تصوير مكان الحادث

- الرسم الهندسي

أ/ طلب إجراء المعاينة

إن اللجوء لإجراء المعاينة كوسيلة لإثبات الواقعة المعروضة على المحكمة يكون بناءا طلب من المحكمة، أو بناء على طلب أحد الخصوم، طبقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "[3].

إن انتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحض اختيارها فهي ليست ملزمة بالانتقال ولو طلبه أحد الخصوم.

[1] - المادة 79 من الامر 66 - 155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - علوي سالم، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017، ص30.

[3] - انظر المادة 56، من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ب/ تحديد موعد إجراء المعاينة

تقوم المحكمة باتخاذ قرار إجراء المعاينة سواء معاينة الأشخاص أو الأموال مع لزوم أن يتضمن هذا القرار تحديد موعد إجراءها وذلك طبقا لنص المادة 146 من ق إ م إ"[1].

ج/ تحرير محضر المعاينة

يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراء المعاينة "[2]، إذ يقوم بتدوين كل ما ثبت خلال القيام بهذا الإجراء ويتضمن هذا المحضر:

- تاريخ المعاينة ووقتها ليل ونهار.

- بيان الداعي لإجراء المعاينة، ويشار للقرار الصادر من الدائرة القضائية لإجراء المعاينة.

- توقيع وإمضاء المعاين وهو القاضي المعاين أو المكلف أو المستخلف، وكاتب المحضر ومن حظر من الخبراء"[3]، وذلك طبقا لنص المادة 149 من ق إ م إ "[4].

نتوصل في الأخير إلى أن ما يثبت للمحكمة بطريق المعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى، ويؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار الحكم، وإلا كان الحكم قاصرا ومعيبا يستوجب النفي.

"مع الإشارة إلى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالدليل الناتج عن المعاينة، فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته "[5].

[1] - انظر المادة 146، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] - حفصة عماري، المرجع السابق، ص31.

[3] - سالم بن راشد المطيري، الاثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، 2019، ص370.

[4] - المادة 149، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5] - جمال الكلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 4، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001، ص257.

ثانيا: أساليب إعداد القوالب

تأخذ بصمات الأختام أشكالا مختلفة أكثرها انتشارا المستطيل والدائري وأقلها المثلث وتنقش مكوناتها على قوالب من المعدن وأحيانا على قوالب من المطاط [1]

يتم تقسيم طباعة الألفاظ والأرقام والأشكال والرسومات على قوالب المعدن بالأساليب التالية:

1/الحفر اليدوي

"يتم بطريقة أو وسيلة يدوية باستخدام أجسام صلبة مادية بمعرفة شخص فني متخصص في حفر الأختام بهذه الطريقة "[2].

2/ الحفر الكهربائي

"تعتمد هذه الوسيلة على استخدام جسم صلب يتم تحريكه آليا بمحرك كهربائي خلال عملية الحفر مما يساعد على سهولة وسرعة إعداد القالب فضلا عن الدقة التي تتميز بهاهذه العملية والتي تفتقر إليها وسيلة الحفر اليدوي"[3].

3/ الحفر الإلكتروني

يتم إعداد قوالب الأختام التي تستخدم ببعض الجهات الرسمية للدولة، وبعض المؤسسات التجارية والصناعية والمالية بالحفر الإلكتروني باستخدام الحاسب الآلي وأجهزة حفر دقيقة يتحكم فيها الحاسب الآلي "هذه الطريقة تضفي على القوالب التي تعد بها الصلاحية التامة لإعطاء بصمات واضحة المعالم ودقيقة المكونات"[4].

بعد تقديم أدلة إثبات جريمة تقليد أختام الدولة على المتهم إلى قاضي الحكم وإقناع المحكمة الجنائية بإدانة المجرم، تصدر بشأنه أحكام قضائية وفق لقانون العقوبات الجزائري وهذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي :

[1] - انظر الملحق رقم 04.

[2] - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص507.

[3] - انظر: محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003، ص 83.

[4] - المرجع نفسه، ص 83-84.

المطلب الثاني: العقوبة المنصوص عليها لجريمة تقليد أختام الدولة

في نهاية الجلسة وبعد ثبوت التهمة على الجاني، ينطق الجاني بأحكام تعتبر عقوبات أصلية لموضوع الجريمة، كما يضاف لها عقوبات ثانوية لا تسلط بمفردها وإنما تقترن بالعقوبة الأصلية تسمى العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وهي الجزاء الأساسي للجريمة فلا تقع إلا بمنطوق القاضي مع تحديد نوعها ومقدارها، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 5 منه كتالي:

ـ " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة،

ـ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، والغرامة لا تتجاوز 20.000 دج.

ـ العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم إلى اقل من شهرين وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج "[1].

كما أن المشرع قد اعتمد على مبدأ التفريد العقابي وبذلك منح القاضي الجنائي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بما يتلاءم مع ظروف المجرم والجريمة.

من خلال ما تقدم ذكره سنحاول في هذا الفرع تحديد ودراسة العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأختام كجناية، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة للجريمة كجنحة وفق لقانون العقوبات الجزائري.

اولا: العقوبات المقررة لجريمة تقليد أختام الدولة كجناية

"الجناية هو الفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات بعقوبة السجن او المؤبد او الإعدام"[2].

حيث تنص المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري على انه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد "[3].

[1] - المادة 5 من الامر 66 ـ 156المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - لمادة 5، نفس المرجع.

[3] - المادة 205، نفس المرجع.

لقد أعطى المشرع الجزائري اشد العقوبات لهذه الجريمة لما لها من أهمية اجتماعية، سياسية واقتصادية.

حيث تكمن أهمية الأختام من الناحية الاجتماعية في أنها تعد من بين أهم ما اخترعه الإنسان على وجه البسيطة لأنها تؤدي في المجتمع الحديث دورا اجتماعيا بالغ الأهمية، فهي أداة لإثبات الحقوق والالتزامات وتنظيم المعاملات القانونية، لذا من الضروري تأمين الحماية للثقة العامة في التعامل بالأختام بين أفراد المجتمع حتى تؤدي دورها الاجتماعي والقانوني باعتبارها روح المعاملات الإدارية كلها.

أما من الناحية الاقتصادية فإن لهذه الظاهرة أهمية تتجلى في إقدام كثير من المجرمين على تغيير الحقيقة فيما يمسكونه من أختام مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة وتقلص مداخيلها وزيادة التضخم وانهيار ثقة التعاملات الاقتصادية، وكثرة ظاهرة التزوير، النصب والاحتيال ...إلى غيرها من الظواهر التـي تهز أركان النظام الاقتصادي والاجتماعي على حـد سواء.

واما من الجانب السياسي تكمن أهمية هذه الجرائم في المساس بالهيكل العام للدولة وانفلات الوضع من أيدي أصحاب القرار وما يشكله من خطر سيطرت الجماعات الإجرامية على دواليب الإدارة والحكم.

2/ العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأختام كجنحة

والجنحة "هي الفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات بعقوبة الحبس التي تتراوح بين شهرين و5 سنوات وغرامة لا تتجاوز 20.000 دج "[1].

كما سبق القول إن عقوبة تقليد أختام الدولة واستعمال الخاتم هو جناية لكن توجد صورة أخرى تغير وصفها إلى جنحة وذلك في حالة ما تعلق الأمر بتقليد خاتم السلطة باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق تفريقا واضحا هذا الاختلاف الذي يمكن استنتاجه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا "[2].

[1] - المادة5 من الامر 66 - 156المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 274.

حيث ورد في إحدى الحيثيات في قراراتها والذي يحمل رقم 224496 المؤرخ بتاريخ 28-03-2000 ما يلي:

" إن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها بالمادة 205 ق ع ج ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عليه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تختم به الدولة أعمالها كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذجه القانون 64 - 123 المؤرخ15- 04 - 1964والمتضمن خاتم الدولة وهو يختلف عن الطوابع الوطنية التي تصنعها الدولة والخاصة بالسلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي تستعمل في شؤون الدولة والذي يتطابق مع النموذج المحدد بالقانون 64-123 المؤرخ في 15- 04 -1964"[1].

كما أعطى المشرع الجزائري في" نص المادة 208 ق ع ج"[2]، وصف جنحيا لجريمة تقليد أختام السلطة وقرر لها عقوبة بالحبس من (1) شهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 500 دج إلى 1000دج أو بإحدى العقوبتين.

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

"لقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي اتجه اليها الفكر العقابي الحديث، محاولا القضاء على من ينجر من استخدام مبدأ المساواة بين المجرمين"[3].

[1] - ملف رقم 224496 المؤرخ بتاريخ 28/ 03/ 2003 من كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 279.

[2] - التي تنص على ما يلي: يعاقب، مالم يكن بالفعل جريمة أشد كل من:

- صنع خاتما أو طابعا أو حتما أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.

- صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو حتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

[3] - رابحي حياة ـ حدادو فوزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2018-2019، ص2.

ولتحقيق ذلك عمد المشرع إلى منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا، وذلك بما يتلاءم مع ظروف الجريمة وظروف المجرم الشخصية، باعتبار أن المشرع لا يستطيع دراسة الحالة الشخصية لكل مجرم على حدة وهذا ما جعله يترك للقاضي الحرية المطلقة لبلوغ الغرض المرجو من العقوبة.

وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي الإعفاء من العقوبة، تخفيف العقوبة او تشديد العقوبة.

1/ الأعذار القانونية المعفية من العقاب

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبية حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من ق ع ج كما يلي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، "ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه"[1].

فالأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها قانون العقوبات ويلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها او القياس عليها فلا عذر بغير نص.

وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة فلقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة.

وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في نص المادة 199 ق ع ج على جناية تقليد أختام الدولة.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجدها تحدد حالات الإعفاء من العقوبة وهي:

أ/ إذا أخبر أحد مرتكبي جناية تقليد أختام الدولة السلطة أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجناية، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها"[2].

[1] - المادة 52 من الامر 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - المادة 199 من الامر 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ب/ من سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق والاستفادة من هذه الأعذار يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 52 ق ع ج"[1].

كما يجوز طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 199 ق ع ج أن يحكم القاضي على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

2/ وقف تطبيق العقوبة

"يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة يأمر بوقف تنفيذها من خلال مدة معينة"[2].

وعرف كذلك بأنه "نظام يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجريب"[3].

وقيل بأنه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية واثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كأن لم يكن أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها"[4].

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في الجزائر بأنه "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه في تلك الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة مرة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن، كما قيل بأنه تظلم يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها"[5].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات ان نظام وقف التنفيذ هو بديل للعقوبة السالبة للحرية وكما انه من أوجه التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة.

[1] - المادة 52 من الامر 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي ،1979، ص195.

[3] - علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصوله النظرية العامة، النهضة العربية، د ب ن، د س ن، ص659.

[4] - مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر،1997، 688.

[5] - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 389.

ولقد عرف المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ بالنص عليه في نصوص المواد من 592 الى 595 من ق إ ج تحت عنوان (في إيقاف التنفيذ) في الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ"[1].

وبذلك يوقف تطبيق العقوبة المقررة في جريمة تقليد أختام الدولة كلما كان التقليد مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المقلد، وهذا ما جاء في نص المادة 230 من ق ع ج التي تنص على ما يلي: " يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام، أو الطوابع أو المطارق او الدمغات، أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور"[2].

وبتحليل نص المادة 230 ق ع ج يتضح أنه إذا استعمل الجاني الشيء المقلد دون علمه بأنه مقلد جاز إفادته بوقف تطبيق العقوبة وهو ليس بعذر مخفف ولا عذر معفي من العقاب، كما أنه ليس وقف لتنفيذ العقوبة وإنما هو نظام خاص قائم بذاته، ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة المشار إليه في نص المادة 594 من ق إ ج يستفيد منه الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، في حين أن وقف تطبيق العقوبة مرهون بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاستعمال وهو العلم بأن الشيء المستعمل كان مقلدا.

3/ الظروف المخففة

يسلم المشرع أن هناك ظروف مخففة تستدعي اخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع ان يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار لذا تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز له المشرع عند توافر هذه الظروف ان ينزل العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى"[3].

[1] - المواد من 592 الى 595 من الامر 66 - 155، المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - المادة 230 من الامر 66 - 156 المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص393.

ولقد اختلفت التشريعات العقابية في مدى اتساع سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، فمنها من جعل سلطة القاضي مطلقة ومنها من جعلها مقيدة، اما البعض الاخر فقد جمع بين السلطتين وجعل سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة سلطة نسبية"[1].

وفي ظل نظام السلطة المطلقة للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة إلى أدني حدودها والى أدني أنواعها، فله الحق بالنزول حتى ولو كان حدها مرتفعا، كما له حق استبدال العقوبة إلى عقوبة أخف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبة"[2]، حيث انه نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 53 مكرر إلى 53 مكرر8 من ق ع ج "[3].

ويمتاز هذا النظام بمرونته في مسايرة مختلف التحولات الطارئة على الآراء المواكبة للعقوبة. والقضاء يجري على قبول ثلاث أنواع من الظروف المخففة وهي:

- الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي.
- الظروف الشخصية للمجرم.
- الظروف المتعلقة بوقف أو فعل الغير.

كما ذهبت بعض من التشريعات الأخرى إلى التقليل من سلطة القاضي التقديرية في تحديد الظروف القضائية المخففة، فقام المشرع بتحديدها وحصرها، فلا يمكن للقاضي أن يخفف العقوبة إلى بنص قانوني وذلك نتيجة عدم علم المشرع بالظروف المخففة، والتشكيك في نزاهة القضاء.

[1] - معوش عثمان الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018 -2019، ص49.

[2] - هاشم كريم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015.

[3] - المادة من 53 الى 53 مكرر 8، من الامر 66 - 155 المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

"ونظرا لعيوب كل من السلطتين الواسعة والمقيدة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف القضائية المخففة، ذهب جانب من الفقه إلى إيجاد قاعدة وسطية توفق بين الطرف القضائي والتشريعي اتجاه الظروف المخففة، بالإضافة الى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد هذه الظروف من غير تلك المنصوص عليها قانونا"[1].

"اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها إلى غاية تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي مس الظروف المخففة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، فشدد في منح هذه الظروف، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة "[2].

تنص المادة 53 من القانون ق ع ج على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى إدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة ..."

" يستفاد من نص المادة، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة "[3].

1 - إن الظروف المخففة تطبق على كافة الجناة من غير تميز بينهم سواء في السن أو الجنسية، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة" ... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته..." دون تحديد لصفة هذا الشخص.

[1] - هيا عبد الطيف، عبد الرزاق أبو سل، التفريد القضائي في التشريع الجزائري الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، فلسطين،2017، ص77.

[2] - قريس سارة سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011 -2012، ص132.

[3] -د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص237.

2 - إن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات فالمشرع اكتفى بعبارة " ... الذي قضى بإدانته ... دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم هذه العبارة تتضمن وصف الجناية، الجنحة أو المخالفة.

3 - إن الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية، وبتطبيق هذه الظروف على جريمة تقليد أختام الدولة فإن النتيجة تكون كالتالي:

"جريمة تقليد أختام الدولة هي جناية يعاقب عليها حسب نص المادة 205 ق ع ج"[1]، بالسجن المؤبد فإن رأي القاضي إسعاف المتهم بظروف التخفيف فإنه يمكن إنزال بالعقوبة إلى غاية 5 سنوات.

كما أن تقليد أختام السلطة هي جنحة تعاقب عليها نص المادة 209 ق ع ج بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين وبتطبيق نص المادة 53 مكرر ق ع ج المتعلقة بظروف التخفيف في مادة الجنح فإنه يمكن تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 500 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة الى العقوبات الأصلية التي يحكم بها القاضي الجنائي على المجرم والتي ينطق بها صراحة في الجلسة تكون هناك عقوبات تكميلية تطبق على المجرم دون للجوء القاضي للنطق بها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب معرفة العقوبات التكميلية بشكل عام والمتعلقة منها بجريمة محل الدراسة بشكل خاص.

اولا: ماهية العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من "المادة 4 من قانون العقوبات"[2] فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

[1] - المادة 205 من الامر 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - المادة 4، نفس السابق.

وقد حددتها نص المادة 9 من ق ع ج كما يلي:" الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد حددتها المادة 18 مكرر من ق ع ج السالفة الذكر وتكون بعقوبة واحدة أو أكثر وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها..."[2].

ثانيا: المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تقليد أختام الدولة

سنتطرق الى ماهية المصادرة من خلال تعريفها، ثم تطبيق المصادرة على جريمة تقليد أختام الدولة.

1/ ماهية المصادرة

تلجأ السلطات التنفيذية في مواجهة الأفراد إلى المصادرة من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام، إذا وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع، إذ تعد المصادرة كعقوبة لا تطبق على كافة الجرائم بذات الطريقة، كما تتميز بجملة من الخصائص والشروط تقع على محل الجريمة والذي يختلف باختلاف نوع المصادرة المطبقة عليه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أ/ تعريف المصادرة

هي نقل ملكية مال مملوك للمحكوم عليه بها إلى ملكية الدولة وقهرا عن صاحبها وبدون مقابل إذا لتطلق هذا المال بالحرية ويصدر بها حكم من القضاء.

[1] - المادة 9، الامر 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - المادة 18، نفس المرجع.

كما يعرفها الفقه تعريف الأستاذ عبد الحميد ألشواربي هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال أي أنها عقوبة مـالية عينية ترد على مال.

وللمصادرة نوعين، المصادرة العامة وهي نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أو مستقبلية منقولة أو غير منقولة.

وأخرى خاصة وهي عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه، تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كالأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون مثل الأختام المقلدة.

2/ تطبيق المصادرة في جريمة تقليد أختام الدولة

فضلا عن العقوبة الأصلية السابقة، نصت المادة 213 من ق ع ج على انه " يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم "[1]

ويقصد به القسم الثاني بعنوان: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزوير.

انه وبالرجوع إلى نص المادة 25 من ق ع ج نجدها قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 وبرغم تعديل قانون العقوبات بموجب هذا القانون إلا أن الإحالة إلى مادة ملغاة بقي على حاله مما يجعل نص المادة 213 من ق ع ج مفرغا من محتواه، ولا يمكن تطبيقه إذ كان على المشرع الإحالة إلى المادة 16 ق ع ج التي تنص على: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرو أو مضرة"[2].

[1]- المادة 213 من الأمر 66 -156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007،ص 273 .

وفى هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

في حين نصت المادة 25 ق ع ج "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية "[1].

وبالمقارنة بين المادتين يتضح لنا ما يلي:

المشرع في التعديل الأخير لنص المادة 16 ق ع ج استعمل صيغة الوجوب في المصادرة في حين أنه في المادة 25 ق ع ج الملغاة استعمل عبارة الجواز (يجوز) كأن المصادرة لم تكن ملزمة للقاضي.

في المادة 16 ق ع ج نص المشرع على وجوب تطبيق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة دون الحديث عن إمكانية الأمر بردها لصالح الغير حسن النية كما كان منصوص عليها في م25 ق م ج.

المصادرة تكون "عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة "[2].

مثلا مصادرة الأشياء التي استعملت أو ستستعمل في تنفيذ جنحة للضرب مع حمل سلاح أبيض طبقا للمادة 206 ق ع ج "، في حين أيضا تكون المصادرة كتدبير امن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها، أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة "[3].

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد أختام الدولة باعتبار أن صناعة خاتم مقلد أو استعماله يعتبر جريمة بموجب نصوص المواد 205 و208 من ق ع ج.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع، ص 273.

[2] - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 233.

[3] - قرار الغرفة الجنائية موج في23-02-1993 ملف رقم 94230، المجلة القضائية1993 ـ 04، مأخوذ من كتاب أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 273.

من خلال دراستنا للفصل الأول اتضح أن التقليد هو اصطناع شيء كاذب يشبه الأشياء الصحيحة، ويشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور.

كما وانه يقع فعل التقليد على خاتم الدولة الذي تمهر به الدولة القوانين وقرارات رئيس الجمهورية وغيرها.

ونجد ختم الدولة على بطاقات التعريف الوطنية، جوازات السفر وغير ذلك، ولذا فان الغاية من لتقليد هو استعمال الخاتم المقلد للعبث في المحررات وتزويرها.

كما يتم الاحتفاظ بالختم من طرف وزير العدل، حافظ الأختام.

ولاعتبار تقليد خاتم الدولة جريمة، كان لابد من وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك ويحدد العقوبات الجزائية له، والتي جاءت ضمن الفصل السابع تحت عنوان "التزوير" إذ تعتبر هذه جريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة.

إضافة إلى نص التجريم تم التطرق إلى باقي عناصر الجريمة، ومنها الركن المادي للجريمة وهو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، وذلك من خلال عنصريه السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة (خاتم الدولة).

كما تعد جريمة تقليد أختام الدولة ن الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها بجرائم الخطر، فلا يشترط في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة.

ولا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أي القصد الجنائي أثناء ممارسة السلوك الإجرامي، وهذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام والخاص معا فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية فقط.

كما تم التطرق إلى الإطار العقابي لمكافحة الجريمة من خلال آليات المتابعة بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية تقديم المتهم إلى قاضي الحكم.

ثم التطرق إلى مختلف العقوبات المنصوص عليها من قبل المشرع في قانون العقوبات سواء كانت الأصلية أو التكميلية.

الفصل الثاني

جريمة تقليد الدمغات

الفصل الثاني: جريمة تقليد الدمغات

تعتبر المعادن الثمينة على نطاق واسع أصولاً آمنة، وتحوط دون التضخم، ووسيلة لتنويع المحفظة الاستثمارية مع ارتفاع مستوى السيولة، فإنها توفر أيضاً العديد من فرص التداول المفيدة، خاصة خلال أوقات عدم اليقين الاقتصادي.

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه المعادن في المعاملات الاقتصادية والحياة الاجتماعية، حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية قانونية واسعة ـ بشأنها ـ تتجلى خصوصا في الحماية الجنائية على غرار باقي التشريعات المقارنة.

ولتأكيد صحة جودة المعادن بين مختلف الأطراف كان لابد من استعمال الدمغات لوسم المعادن ومختلف المواد الثمينة لضمان الحماية القانونية لها.

حيث يشكل الوسم بالدمغات سببا في إضفاء الرسمية إلى المواد الثمينة مثل الذهب والفضة لوقوع الجريمة، لذلك فإن التشريعات الجزائية وخاصة التشريع الجزائري منها الذي شدد في تجريم فعل الاعتداء عليه كما تعد جريمة تقليد الدمغات لها خصوصيتها من حيث المصلحة المعتدى عليها وخطورة النتائج المترتبة منها.

لقد خصصها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل السابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري الصادر الأمر رقم 66 ـ 156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الخاص بالتزوير تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع وبالعلامات ضمن المواد 206، 207، 209، 213 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرت من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة التي يحميها القانون.

في هذا الفصل سنحاول تحديد الإطار القانوني لمكافحة الجريمة وذلك بإعطاء المفهوم الدقيق لها، من خلال دراسة مختلف المفاهيم والمصطلحات المهمة في الموضوع مع تمييزها عن بعضها البعض وكذاك التطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها وكيفية تعامله مع هذا النوع من الجرائم (المبحث الأول)، بالإضافة إلى التطرق إلى تحديد الإطار العقابي من خلال آليات المتابعة والعقوبة المنصوص عليها، في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تقليد الدمغات

تعد جريمة تقليد الدمغات من أهم الجرائم التي أثارت العديد من المشاكل العملية في التطبيق القضائي الجزائري نظرا لاختلاف التفاسير في المواد القانونية الخاصة بها.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار القانوني لمكافحة الجريمة من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة وذلك بتعريف كل من تقليد الدمغات من الجانب اللغوي، الاصطلاحي والفقهي وتحديد أنواع الدمغات وتمييزها على بعض المفاهيم المشابهة (المطلب الأول)، كما وانه لابد من تحديد أركان الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد الدمغات

تعتبر جريمة تقليد الدمغات من أخطر الجرائم كونها تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقة العامة للبلاد والتي تضمنها السلطة، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأدوات ولحمايتها من العبث والتلاعب إذا لم توضع في وجهه الموانع الرادعة ولذلك سنتطرق الى تحديد مفهوم شامل لهذه الجريمة من خلال تحديد ماهيتها وانواعها.

الفرع الأول: تعريف الدمغات

"الدمغات هي تلك الطوابع التي تنقش بها المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة وذلك للدلالة على سداد الضريبة التي تقرها المصالح المختصة من طرف الدولة، كما أن لها أشكال مختلفة وأحجام متنوعة سندرسها خلال هذا الفرع"[1]

هنالك العديد من التعريفات المختلفة للدمغة من الجانبين اللغوي والاصطلاحي والذي سنحاول تحديد البعض منها من كتالي:

[1] - انظر الملحق رقم 03.

أولا: الدمغة للغة

"الدماغ معروف، ويقال ضربته على رأسه حتى وصلت الى الدماغ، وهي الدامغة"[1].

وكذلك "يقال دمغ الحق الباطل فمحاه، والدمغ على المعدن هو وسمه او طبعه بشكل خاص"[2]

ثانيا: الدمغة اصطلاحا:

عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة قائلا "يقصد بها إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعهما وعيارهما للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الخزانة العامة"[3].

الفرع الثاني: أنواع الدمغات وتمييزها على بعض المفاهيم المشابهة

اولا: أنواع الدمغات

نصت المادة 348 من قانون الضرائب غير المباشرة أن المصنوعات معلمة بدمغتين:

دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان، كما انه يجب ان تكون هذه الدمغات مطابقة للنماذج المحددة أدناه

1/ دمغة الصانع:"

لها شكل معين يحتوي على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره، ويمكن أن ينقش من قبل أي فنان يرضى باختياره.

[1] - ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء الثاني ،1399هـ ،1989 م، ص 341.

[2] - إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر واخرون ،المعجم الوسيط، م 1، ط4، د ب ن، 2004، ص297.

[3] - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 326.

2/ دمغة الضمان:

شكلها محدد بموجب الأمر رقم 68 - 68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق لـ 21 مارس سنة 1968"[1].

"إن واجهة السنادن (سنادن الدمغ) مغطاة بنقوش متنوعة تطبع علامة تدعى علامة ثانية على خلف الشيء المصنوع وبضربة معاكسة.

وتوضع هذه الدمغة بعد تعيير المصنوعات التي تضمن عيارها، وتثبت كذلك دفع رسم الضمان.

وحسب نص المادة 353 الامر رقم 76- 104 يوجد نوع آخر من الدمغات تضعها السلطة العمومية عند الضرورة والمسماة بدمغة الإحصاء"[2].

نصت المادة 354 من نفس الامر على انه "تحظر حيازة مصنوعات معلمة بدمغة مزورة او عرضها للبيع او تكون عليها علامات الدمغة مطعمة او ملحمة او منسوخة، وفي جميع المحلات تحجز هذه المصنوعات"[3].

ثانيا: تمييز الدمغة عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

1/ الفرق بين الدمغة وطابع الدمغة:

الدمغة كما عرفناها سابق هي "إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارها.

الطابع عبارة عن ملصق يوضع في مختلف السلع والخدمات التي تستهلك بشكل يومي الهدف منه تطبيق ضريبة معينة على العميل دفعها عند الحصول على تلك السلعة او الخدمة.

[1] - المادة 348 من الأمر 76- 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق ل 9 ديسمبر 1976، يتضمن ق ض غ م.

[2] - المادة 349، 352، 353، نفس المرجع.

[3] - المادة 349، 352، 353، نفس المرجع.

2/ الفرق بين الدمغة والعلامة:

أما **العلامة** فهي الرموز الخاصة ببعض مصالح الحكومة أيا كانت شكلها أو نوعها مادامت المصلحة تستعملها كرمز يميزها ويحدد شخصيتها، ومثالها العلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة أو الواردة للدلالة على الرسوم الجمركية المقررة عليها، والعلامات التي تضعها المذابح على اللحوم المذبوحة بها للدلالة على قيام السلطة الصحية المختصة بالتحقق من استيفاء الشروط الصحية لذبحها.

والعلامة تنقسم إلى نوعين العلامة المعدة لوضعها باسم المصالح الحكومية أو أي مرفق عام على السلع والبضائع وعلامة ممثلي السلطات العمومية "[1].

ومن خلال ما تم التطرق اليه في هذا المطلب نستنتج أن الدمغات هي العلامات التي توسم بها مختلف المعادن الثمينة للحفاظ عليها من العبث وضمان عدم الغش او التزييف.

كما وانه توجد نوعين من الدمغات قد نظمهما المشرع الجزائري وهما دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان.

ولقيام هذه الجريمة على فاعليها لابد من توفر كامل عناصرها ونقصد بالعناصر أركان الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا القادمة من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: أركان جريمة تقليد الدمغات

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جريمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا.

وتقليد الدمغات جريمة تقوم على أركان أساسية فبانعدام هذه الأركان أو أحداها يخرج الفعل من دائرة التجريم.

1- نظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 339.

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة، والمتمثلة بداية في الركن الشرعي وذلك بناء على نص قانون العقوبات الجزائري والركن المادي بعنصريه من خلال الفرع الأول.

كما سنتطرق إلى دراسة مختلف جوانب الركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي في ضل التشريع الجزائري

لا يمكن تصور سلوك مجرم بدون نص قانوني مدروس من طرف فقهاء القانون الجنائي، حيث يأتي في حيثيات هذا النص الفعل المجرم والعقوبة المستحقة له، وتختلف درجة الجزاء باختلاف بشاعة الفعل.

كما ان المشرع هو الذي يصدر النص العقابي (الركن الشرعي) من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

حيث تكون الجريمة نتيجة سلوك يدعى الركن المادي يقوم بها الجاني، ولهذا الركن عنصرين مهمين هما السلوك ومحل الجريمة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تقليد الدمغات

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على انه "نص التجريم الواجب على الفعل"[1]، أي أن السلوك صادر من الفرد لا يكتسب صفة الجريمة، إلا إذا خضع لنص يجرمه ويعاقب عليه القانون الجنائي، أي تنشأ عبره واقعة قانونية يجب إن تتطابق مع الواقعة المادية، شريطة ألا يخضع في ظروف ارتكابه للجريمة لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة الأولى من ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"[2].

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص68.

[2] - المادة 1 من الأمر رقم 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ذلك وأن الركن الشرعي لجريمة تقليد الدمغات منصوص عليه في القسم الثاني من الفصل السابع تحت عنوان التزوير، وهذا في نصوص المواد 206، 207، 209، 213 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم"[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد الدمغات

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية او سلبية، وقد يتم الجاني فعله فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق أشياء من آخر وخرج به من الحرز، وقد لا يتم الجاني فعله فتعتبر بذلك الجريمة غير تامة، كمن يضبط بالمسروقات من الحرز أو بعد خروجه مباشرة وهذا ما نسميه اصطلاحا في قانوننا بالشروع في الجريمة.

كما تعد جريمة تقليد الدمغات من جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية، فلا يشترط في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة.

والركن المادي لجريمة تقليد الدمغات يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا، وسنتناول الركن المادي لهذه الجريمة على النحو التالي:

1/ السلوك الإجرامي لتقليد الدمغات

هو "الفعل أو الأفعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص إلى حيز الوجود والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوك مجرما يجب العقاب عليه"[2].

[1] - المواد 205، 208، 209، 210، 213 من الأمر رقم 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 266.

والسلوك الإجرامي نوعان، "سلوك إيجابي وهو مجموعة من الحركات الإرادية التي تحدث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو امتناع إرادي عن إتيان حركة كان لابد والقيام بها ..."[1].

وبتطبيق عناصر كل نوع من أنواع السلوك الإجرامي يمكننا ملاحظة إن جريمة تقليد الدمغات من الجرائم التي تتطلب لتحقق ركنها المادي أي أن يكون السلوك إيجابي.

والفعل الإجرامي في جريمة تقليد الدمغات، يكمن في عنصر التقليد الذي ذكرته "المادة 206 من ق ع ج في نصها، "يعاقب بالسجن "كل من قلد...وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية..."[2].

2/ محل جريمة تقليد الدمغات

المحل هو المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية فإذا كان المحل في جريمة القتل هو (الحق في الحياة)، والحق لا يمكن تصوره بدون محل يقع عليه فعل الجاني، وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية.

تعتبر مجسم الدمغة محل لجريمة تقليد الدمغات، وكما تم تعريفها سابقا بأنها عبارة عن" علامات دقيقة توسم بها المعادن الثمينة من بينها الذهب، الفضة والبلاتين للدلالة على نوعيته وعياره بما يفيد توثيقه واعتماده بواسطة الجهة المختصة"[3].

وينصب محل جريمة تقليد الدمغات على مجسم الدمغة، المذكور في نص المادة 206 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

[1] - انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 174-175.

[2] - انظر نص المادة 205 و206 من الامر 66 - 156 المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 326.

"كل من قلد... وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية..."[1]

ورغم كون دمغات الذهب أو الفضة علامات لإحدى مصالح الدولة فالمشرع أفردها بتجريم خاص.

تعد الإشارة الخاصة التي تدمغ بها الذهب والفضة كدليل على خضوعها لرقابة السلطات الإدارية المختصة، حيث نصت المادة 357 من الأمر نفس الامر المتضمن ق ض غ م " ينبغي على الصناع والتجار أن يتقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم من اجل تغييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها.

ولا يمكن لاحد القيام بإتمام لإجراءات المنصوص عليها في المقطع السابق لصالح الغير، إذا لم يوكله الخاضع للضريبة.

ومن اجل قبول هذه، المصنوعات للتعيير، ينبغي ان تحمل طابع دمغة الصانع وأن تكون متقدمة في الصنع من دون ان يصيبها أي اتلاف اثناء إتمام صنعها.

غير انه يعفى من السكة الخاصة بمصنوعات الذهب الفضة او البلاتين التي يقل وزنها على 0.5 غرام والتي لا يمكن ان تحمل السكة المذكورة"[2].

3/ تقليد الدمغات من الجرائم شكلية

كما سبق وقلنا بأنه يعرف بعض الفقهاء الجريمة الشكلية على أنها، "هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها، مثل جرائم حمل سلاح دون ترخيص قانوني، او تقليد الدمغات، ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها، تخلق وضعا أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي"[3]

[1] - المادة 206 من الأمر رقم 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - انظر: المواد من 347 الى 354 من الامر رقم 76- 104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشر، المرجع السابق.

[3] - انظر: محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 237.

وقد عرفها رأي آخر بأنها "الجرائم التي فيها تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل مالا أو مصلحة محميين جنائيا، ولا يتطلب المقنن على الرغم من هذا لإتمام الجريمة أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل"[1].

وبناء عليه ففي الجريمة الشكلية حسب تصور الفقيه جرسبيني خاصيتان، "أولهما تتصل بالركن المعنوي ومؤداها أنه يشترط أن يتصرف في هذا الجاني إلى تحقيق نتيجة عدوانية، وثانيهما تتصل بالركن المادي

ومؤداها أنه يشترط لتوافره أحد الأمرين، إما مجرد لسلوك، وإما نتيجة يشترط فيها أن تكون ضارة أو خطرة"[2].

وحسب تصور الفقيه جرسبيني يمكن القول أن رأيه أقرب للصواب، كونه يربط ويوازي بين الركنين المكونين للجريمة، فالركن المادي قد حدد تكوينه من سلوك مجرم ونتيجة عدوانية سواء كانت ضارة أو خطرة، والمعنوي هو القصد الجنائي إلا أن أغلب التشريعات الجنائية أخذت بالتجريم بتحقيق الخاصية الثانية دون الأولى حتى وإن كان التجريم الوقائي يكون وفق منهج علمي ودراسات حديثة إلا أنه لا يمكن أن نهمل الركن المعنوي للجريمة.

كما تعد جريمة تقليد الدمغات من جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية أو جرائم غير ذات النتيجة فهي سلوكيات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة، أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر وإنما يقوم على ما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر، فهذه الجرائم تقع دون أن يشترط تحققها بمجرد إثبات السلوك الإجرامي.

[1] - انظر: سامي النصراوي، المرجع السابق، ص 155.

[2] - عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص133 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقليد الدمغات

يطلق على الركن المعنوي عبارة القصد الجنائي وهو شرط ضروري لقيام المسؤولية الجزائية، حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم والى النتيجة المرغوب تحقيقها كما انه يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا تعد النتيجة أمرا لازما لتوفر القصد الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي في قانون العقوبات بل تم الإشارة إليه فقط بشكل ضمني في الكثير من مواده، وذلك من خلال اشتراط العمد لدى الجاني عند ارتكابه.

لقد ترك التعريف للفقهاء فأعطوه عدة تعريفات يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية، "وإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى الركن الجنائي"[1].

أما جريمة تقليد الدمغات فتعتبر من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية.

اولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم العمدية وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بكافة عناصره التي ينهى عنها القانون ومثال ذلك تقليد الدمغات"[2].

[1] - عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة) ـ القسم العام ـ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص249.

[2] - انظر: فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص47.

" فالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أو تحقيق الغرض من الجريمة، مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد هو الأكثر شيوعا في اغلب الجرائم، خصوصا العمدية"[1].

الكثير الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتزييف لأن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتما وبالضرورة على علم بما يقوم به، إلا إذا توافر في ذلك مانعا للمسؤولية لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجنائي.

لذلك تعتبر هذه الأفعال من الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ معاصرة القصد لماديات السلوك، حيث يتم تقدير توافر العلم فيها لحظة إتيان السلوك المادي لكن ذلك لا يعني بالضرورة سببا لعدم تأسيس الإدانة في مثل هذه السلوكيات مادام الإثبات أمر ملزم فيه.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

"هي الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام"[2].

"وتوافر هذا الأخير يقتضي أولا وجود العلم والإرادة لدى الجاني وهما عنصري القصد العام بمعنى ان الجريمة التي تتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا العام كشرط أساسي بعده يأتي القصد الخاص وذلك في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر"[3].

فبهذه الصفة يتعين القصد الخاص من خلال نية الجاني بالإخلال بالثقة العمومية للحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، فيشترط إذا نفي المجرم أن يأتي عملية وهو يعلم أنه قد قلد الدمغات، فإذا كان لا يدري فلا عقاب عليه، وكذلك الحال بالنسبة للذي قلد الدمغة ليثبت مهارته الفنية للغير بدون نية الاستعمال.

1- Dreyer Emmanuel, Droit pénal général,OP - Cit,p51.

2- Mayaud Yve, Droit pénal général, OP - Cit, p278.

3 - غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص23.

وجاء في نقض 1986/01/29 أحكام النقض س 37 قضية 34 ص 163 "أن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في المادة 206 من قانون العقوبات في جريمة التقليد هو قصد خاص قوامه نية استعمال الشيء المقلد أو المزور أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد"[1].

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المبحث نستنتج ان الدمغات عبارة عن أدوات أعدت للوسم على مختلف المعادن الثمينة مثل الذهب او الفضة بأشكال مختلفة محددة قانونا، كما نجد أن لها نوعان دمغة الصانع

ودمغة مكتب الضمان، وان المشرع الجزائري قد نظمهما في الامر 76 – 104 المتضمن ق ض غ م.

كما وانه لقيام هذه الجريمة على فاعليها لابد من توفر كامل عناصرها ونقصد بالعناصر اركان الجريمة الركن الشرعي من خلال نصوص مواد قانون العقوبات، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

وجريمة تقليد أختام الدولة من جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية، فلا يشترط في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة.

[1] - محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني: الإطار العقابي لمكافحة جريمة تقليد الدمغات

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فيعرف الفقه العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها"[1].

ويعرفها البعض الأخر بأنها "العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الم يصيب المجرم نتيجة مخالفته لفعل نهى القانون ارتكابه أو أمر به، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة او حقه في ممارسة نشاطه السياسي"[2].

وفقا للتعريفات السابقة فإن العقوبة تقرر بحكم قضائي، تنفيذا لأحكام القانون بقصد إيلام المجرم نتيجة أفعاله.

وقبل الوصول إلى تطبيق العقوبات على مرتكب الجريمة وامتثاله أمام قاضي الحكم كان لابد على المشرع الجزائري من رسم طريق إجراءات المتابعة من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الفصل في الدعوى القضائية وفق آليات قانون الإجراءات الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية.

كما انه يتميز مرتكب جريمة تقليد الدمغات بقدر كبير من الذكاء والفطنة، إذ يصعب على عامة الناس التمييز بين الأشياء المقلدة والأصلية، حيث انه يتم معرفتها واثبات تقليدها في وسط مخابر خاصة وبأدوات وتقنيات جد متطورة ومن طرف أشخاص ذو خبرة ولهم من الذكاء والفطنة والتركيز ما يتفوقون به على مجرمي التقليد.

إننا وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة آليات المتابعة لجريمة تقليد الدمغات من خلال إجراءات سير تحريك الدعوى والإثبات وفق ق إ ج في المطلب الأول، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة للجريمة في ضل التشريع الجزائري سواء كانت منها أصلية أو التكميلية في المطلب الثاني.

[1] - د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص35.

[2] - انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 555.

المطلب الأول: آليات المتابعة لجريمة تقليد الدمغات

وصولا إلى تطبيق العقوبة على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وضع المشرع الجزائري إجراءات متابعة تبدأ من للحظة تحريك الدعوى العمومية الى غاية صدور حكم نهائي وبات في القضية.

ونقصد بتحريك الدعوى العمومية ذلك العمل الافتتاحي الصادر من النيابة العامة أو من طرف جهات الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم، وينتهي تحريك الدعوى العمومية عادة بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة للتحقيق فيها.

كما أن نظرية الإثبات تعد الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية من للحظة وقوع الجريمة متلازمة بذلك وإجراءات المتابعة، فهي المحور الذي تدور حوله الخصومة وتعتبر من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها.

سنحاول في هذا المطلب دراسة آليات المتابعة من خلال تحريك الدعوى وفق التطرق الى إجراءات سير تحريك الدعوى وهذا في (الفرع الأول)، وبعدها سنتناول الإثبات في هذه الجريمة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات سير تحريك الدعوى

لمتابعة جريمة تقليد الدمغات لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن هاته الأخيرة تتميز بأنها إجراءات مرحلية من حيث طبيعتها، أي إمكانية تعدد تلك المراحل، فتوصف مرحلة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية، "وهي مرحلة شبة قضائية يقوم بها جهاز شرطوي بوليسي يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة وتحت رقابة غرفة الاتهام وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية، وهي مرحلة التحقيق التي يقوم بهما جهاز قضائي مستقل، حيث أن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن جرائم تقليد أختام الدولة والكشف عنها وعن مرتكبيها، وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة "[1]

واستنادا لما سبق سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين، أولا إجراءات التحري والثاني نتناول فيه إجراءات التحقيق في جريمة تقليد الدمغات.

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

أولا: إجراءات التحري عن جريمة تقليد الدمغات

تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له، وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، " أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة"[1]، تقليد الدمغات.

وعليه سوف نتطرق إلى معرفة السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية، وكذلك السلطات الاستثنائية له.

1/ السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 12 من ق إ ج على انه "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل" وتنص في الفقرة الثانية " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[2].

وعليه تتمثل السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية في ما يلي:

أ/ إجراء التحريات Les Enquotes

يقصد بإجراءات التحري ما يقوم به رجال الضبطية القضائية عقب وقوع الجريمة من إجراءات أولية هدفها تعقب الجناة، وجمع الأدلة ومعاينة مكان الجريمة والمحافظة على آثارها، ويتم تدوين كافة الإجراءات في محضر يسمى محضر الاستدلال أو محضر التحقيق الأولي"[3]، فهي ذات أهمية كبيرة فبفضلها يتم التأكد من عدم انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما، أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها، أو عدم ملائمة تحريكها، "كما أن جمع الاستدلالات قد يوفر عناصر الجريمة، فيسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة مباشرة، أو ييسر لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءاته، يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية"[4].

والقانون لم يذكر إجراءات البحث والتحري على سبيل الحصر وإنما وضع قاعدة عامة تخول ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن جريمة تقليد الدمغات ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، أي القيام بأي إجراء الغرض منه الكشف هذه الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة عنها.

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص58.

[2] - المادة 12 من الامر 66 - 155، المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - سليمان عبد المنعم أصول، المرجع السابق، ص 519-520.

[4] - احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص166.

وهذا ما أقرته نص المادة 17 من ق إ ج بقولها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية "[1]، ويقوم ضباط الشرطة باختصاصاتهم بالبحث والتحري من تلقاء أنفسهم أو بناء على أمر من السلطة القضائية بوجه عام، نص المادة 36 ق إ ج " يباشر بنفسه -أي وكيل الجمهورية -أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات".

وتنص المادة 2/60 من ق إ ج "وله أن يكلف ـ قاضي التحقيق ـ أحد الضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات" كما تنص المادة 13 من ق إ ج "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"[2] " كما أن عمل ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية لا ينتهي بتحريك الدعوى العمومية أو برفعها أمام الجهات القضائية المختصة، إذ يستمرون في مباشرة عملهم وتنفيذ أوامر وتعليمات الجهات القضائية المختصة وهذا طبقا لنص المادة 13 من ق إ ج"[3].

ويحق للضبطية القضائية الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياتها طالما لا يصل إلى حد التعرض للحريات الشخصية للأفراد أو لحرمة مساكنهم، "إذ يشترط أن تكون إجراءات استقصاء الجرائم مشروعة، وبالتالي فلا يجوز استراق السمع أو التجسس على الأبواب"[4].

ب/ تلقي الشكاوى والبلاغات

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن جرائم تقليد الدمغات، وهذا ما أقرته نص المادة 17 من ق إ ج، فلا يحق لهم رفض أي شكوى أو تبليغ يقدم إليهم بشأن وقوع جريمة تقليد الدمغات.

"وقد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا ولا يتطلب القانون أية شكليات في ذلك"[5].

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص231

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص .232

[3] - محمد على السالم الحلبي، المرجع السابق، ص13.

[4] - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص201.

[5] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 168-169.

2/ السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

إن قانون الإجراءات الجزائية يسمح لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها أو الحد من استعمالها، وهذا بالنص على تخويلهم جزء من سلطة التحقيق، وذلك على سبيل الإستثناء من الأصل خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق القضائي من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، ولأن ضابط الشرطة القضائية اختصاصه بالسلطات من أحد أمرين؛ إما لحالة يختص بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، ويستمد تلبس أو البحث التمهيدي المنصوص عليهما في القانون صراحة، وإما أنها تستمد من الإنابة القضائية، وهي سلطة يستمدها من أمر القاضي مباشرة "[1].

وعليه سوف نتعرض للسلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية وفق ما يلي:

أ/ السلطة المستمدة من القانون مباشرة:

ـ سلطات الضابط في حالة التلبس: يعرف الجرم المشهود بأنه حالة لا تدخل في تكوين الجريمة تتعلق باكتشافها لأنها تشمل الجريمة دون فاعلها وتتحقق بناء على مشاهدتها عند وقوعها ببرهة يسيرة، فالمشاهدة الفعلية للجريمة ومرور الوقت اليسير بين ارتكابها واكتشافها هو أساس حالة الجرم المشهود"[2]، وقد حدد ق إ ج الصور التي تكون فيها الجريمة، أي الحالات التي تكون فيها في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة، وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك تقديرها للجهة المختصة لظروف الحال"[3].

وهذه الحالات أوردتها نص المادة 41 من ق إ ج" [4].

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 233.

[2] - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص206.

[3] - نقض جزائي 1991/02/05 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص206.

[4] - عبد الله الوهابية المرجع السابق، ص 236.

وإذا قامت حالة من حالات التلبس بجريمة تقليد الدمغات يقع على عاتق الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات، وتتميز هذه الأخيرة من حيث قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية، وتورد هذه الواجبات فيما يلي:

- إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ق إ ج "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية "[1] في حالة التلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

- على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان وقوع جريمة تقليد الدمغات لقيام التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار البصمات مثلا ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، فتنص الفقرة الثانية من نص المادة 42 من ق إ ج وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة "[2].

- أن يسمع ضابط الشرطة القضائية لكل من يمكن الحصول منه على كل ما يفيد التحقيق في الجريمة.

- على ضابط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة المعادن والأجهزة المستعملة في التقليد وأن يعرضها على المشتبه فيه فتنص المادة 42 ق إ ج وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليهم.

- عند الاقتضاء إجراء معاينات في أمكنة ارتكاب جريمة التقليد في المعادن الثمينة سواء الذهب او الفضة ولضابط الاستعانة في إجراء المعاينات بأشخاص مؤهلين في كشف التقليد"[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من ق إ ج"[4].

[1] - وكذلك الأمر بالنسبة لجنحة التقليد الخاص بأختام السلطة.

[2] - المادة 42 من الامر 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - عبد الله أوهايبية. المرجع السابق، ص 244-245.

[4] - تنص على: إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

وإلى جانب هاته الواجبات، هناك إجراءات على الضابط مباشرتها بناء حالة التلبس بجريمة تقليد الدمغات، وتتمثل هاته الإجراءات في:

الاستيقاف : عرفت محكمة النقد المصرية الاستيقاف بأنه "مجرد إيقاف إنسان وضع موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[1] وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجل السلطة العامة الغرض منه التحقيق في هوية المستوقف، الذي يشك في أمره، وحتى يكون الاستيقاف صحيحا لابد أن نضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب، وهذا ما نلمسه من استقراء نصي المادتين 61"[2] و50 من ق إ ج "فتنص المادة 50 من ق إ ج: يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"[3].

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

واستخلاصا من نصي المادتين أعلاه فإنه يجوز لرجل السلطة العامة ومن باب أولى يجوز لأعضاء الضبط القضائي من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم استيقاف من يضع نفسه موضع الشبهة والريب للتحقق من هويته بسؤاله عن اسمه وعنوانه، ووجهته.

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية الأمر بعدم مبارحة المكان الذي ارتكبت فيه تقليد الدمغات"[4]

[1] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 221.

[2] - تنص المادة 61 "يحق لكل شخص في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية.

[3] - المادة 50 من الامر 66 - 155، المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 246-247.

التوقيف النظر: "إجراء بوليسي يخول لضابط الشرطة القضائية بوضع مرتكب جريمة تقليد الدمغات في مركز للشرطة أو الدرك الوطني"[1] لمدة لا تزيد عن 48 ساعة "[2] كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر بنص المادة 51 من ق إ ج، فتنص الفقرة الأولى منها : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير ليهم في المادة 50 ق إ ج، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا من دواعي التوقيف للنظر"، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة: لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..."[3]

القبض: هو حجز لحرية الشخص الذي قامت دلائل كافية على اتهامه بأنه فاعل للجرم"[4] لفترة محدودة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات "[5]

وهذا ما نلمسه من استقراء نص المادة (51) من ق إ ج في فقرتها الرابعة واقتي تنص: وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوفقه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

وحتى تكون أمام إجراء القبض لابد من توافر ما يلي:

- أن تكون هناك جناية تقليد الدمغات.

- أن تقوم في حق المشتبه فيه في جريمة تقليد الدمغات دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه "[6]

[1] - دليل مركز التحضير للامتحانات والمسابقات لمديرية التعليم ومدارس الشرطة دروس خاصة بمفتشي الشرطة لنيل صفة ضابط شرطة قضائية - مطبعة م ت أ. الطبعة 2009، ص35.

[2] - المادة 48 من دستور 1996 يخضع التوفيق للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

[3] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ، ص 250-251.

[4] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 120.

[5] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص260.

[6] - وبالتالي فان مجرد الضن أو الاشتباه في وقوع جريمة التزوير في محرر رسمي وإداري جريمة التزوير في محرر رسمي وإداري يعد من بين الدلائل الكافية.

- أن يتم القبض على المشتبه فيه بشأن جريمة تقليد الدمغات بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تحولها التشريعات لضباط الشرطة القضائية.

- ألا يوقف المشتبه فيه بجريمة تقليد الدمغات في مركز من مراكز الشرطة أوالدرك الوطني أكثر من ثمان وأربعين(48) ساعة" [1].

تفتيش المساكن: متي تعلق الأمر بتفتيش المساكن فإن نص المادة 44 من ق إ ج تخول لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في جريمة تقليد الدمغات أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بهذه الجريمة "[2]،"على أنه يجب للقيام بهذه العملية لابد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية"[3]

كما إذا تعلق الأمر بضرورة تفتيش المشتبه فيه تقليد الدمغات فيحق لضابط الشرطة القضائية تفتيشه إذا تبين له أنه يحوز أشياء تفيد التحقيق في هاته الجريمة، أما إذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى فيجب عليه ندب أنثى لإجراء التفتيش"[4]

ب - سلطات الضابط المستمدة من الإنابة القضائية la commission rogatoire

حرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة حول جهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق فتنص المادة 68 من ق إ ج وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج.

[1] - عبد الله أوهايبة. المرجع السابق، ص263-264.

[2] - انظر:محمد حزيط، المرجع السابق، ص65.

[3] - محمد مروان، المرجع السابق، ص346.

[4] - محمد حزيط المرجع السابق، ص 66.

"فسمح لقاضي التحقيق أن ينيب غيره، قاضي آخر من قضاة المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض صلاحياته "[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من ق إ ج"[2]، وإذا صدرت الإنابة القضائية لفائدة ضابط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح هذا الأخير المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق، ويعتبر المحضر الذي يحرر محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات شرط إجراءه طبقا للقانون، كما أنه يجب أن تكون الإنابة القضائية مقتصرة على بعض إجراءات التحقيق فقط كالتفتيش مثلا، كما يجب أن تكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مفيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق ولا يجوز ندب غيره فيما ندب له، وإذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يوافي فيها ضابط الشرطة القضائية بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسالها خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية وهذا طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية "[3]

ثانيا: إجراءات التحقيق

إجراءات التحقيق هي مجموع الأعمال التي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة تقليد الدمغات واثبات التهمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي ذلك"[4]، ويكون التحقيق وجوبيا إذا كان وصف جريمة التقليد للدمغات جناية، وهنا لابد أن يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق الإدعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 291.

[2] - تنص: يجوز قاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضى من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه من إجراءات التحقق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل من منهم ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة المعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65.

1/ إجراءات التحقيق الابتدائي l'instruction préparatoire

تقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين قسم يهدف إلى الحصول على الدليل ويطلق عليه إجراءات البحث عن الأدلة، وقسم آخر يتمثل في الإجراءات التي تمهد للدليل وهي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، ويطلق عليها الإجراءات الاحتياطية"[1]

أ/ إجراءات البحث عن الأدلة:

باستقراء نص المادة 68 من ق إ ج "[2] نجد بأنها قد خولت لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة باستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات "[3] ويمكن أن يجعل هاته الإجراءات فيما يلي:

ـ الانتقال والمعاينة Deplacement et constatation

من الإجراءات التي أجازها القانون لقاضي التحقيق اللجوء إليها الانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عن مكان وقوع الجرم لتكوين صورة واقعية عن هذا المكان"[4]، وهذا ما أقرته المادة 79 من ق إ ج.

ومعاينة مسرح جريمة تقليد الدمغات يتحدد بالنطاق أو الحيز الذي وقع عليه تغيير الحقيقة، كما قد يكون مسرح الجريمة المكان المعد للصناعة االدمغات وما به من أدوات"[5]

غير أنه لقاضي التحقيق استعمال سلطاته بما يتوافق وجرم تقليد الدمغات، فهاته الجريمة لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته"[6]، وهنا يستلزم عرض الدمغة المقلدة على الخبير ليقرر بشأنه عما إذا كان مقلدا من عدمه والمناطق التي تعرضت للتقليد، لأن ما لديه من الأجهزة تعينه على اكتشاف ذلك التقليد ومواضعه

[1] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 345.

[2] - تنص (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي).

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 59.

[4] - على وحيد حرقوص، المرجع السابق ، ص 44.

[5] - محمد حمار مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 82.

[6] - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الشهاب للطباعة. باتنة، ص 73.

ـ تفتيش المساكن: pequisition

قد خولت نصوص المواد من 79 إلى 81 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة فيها"[1]، ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرآب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب إدارة الشركات والمعدات المهنية وهذا ما أقرته نص المادة 355 من قانون العقوبات في أحكامها "[2]

أما بخصوص تفتيش الأشخاص فقانون الإجراءات الجزائية لم ينظمه في أحكامه، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتينا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة التزوير في محرر رسمي وإداري في طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي، أوكل شخص يوجه له قاضي التحقيق الاتهام، فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو من يشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بجريمة التقليد، فعلى قاضي التحقيق وإعمالا بنص المادة 82 من ق إ ج يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن، فإن تعذر حضوره أو من ينوبه أو كان هاربا تعين على قاضي التحقيق إحضار شاهدين، ويقوم بعملية التفتيش بحضورهما، كما أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية تقليد في الدمغات فله أن يخرج ولو ليلا للقيام بالتفتيش بمنزل المتهم فقط، شرط حضور وكيل الجمهورية"[3]

ـ ضبط الأشياء saisie:

الغاية الوحيدة التي تبرر التفتيش لشخص المتهم أو منزله هي محاولة ضبط الدمغات والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة التقليد في الدمغات"[4]

وضبط الأشياء هو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام أو أحراز مختومة، فتنص المادة 84 من ق إج على وجوب إحصاء الأشياء واالدمغات المضبوطة فورا ووضعها في أحراز.

[1] - محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص118.

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

[3] - عبد الله الوهيبية. المرجع السابق، ص 65.

[4] - كمال كمال الرخاوي، المرجع السابق، ص 233.

ب/ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وتتمثل أساسا في:

- الأمر بالإحضار mondat d'amener:

وفقا لنص المادة 110 من ق إ ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويتخذه في مواجهة المتهم إذا توصل بطلب إجراء تحقيق ولم يمتثل للاستدعاء بالحضور"[1]، وعند حضور المتهم إحضاره يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد أما إذا تعذر ذلك تسبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الأمر بالإحضار فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من المحقق أو من أي قاض آخر استجوابه وإلا أخلي سبيله"[2].

- الأمر بالقبض mandat darret

هو أمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه وهذا طبقا لنص المادة 119 من ق إ ج"[3]، وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج التراب الوطني فيجوز القاضي التحقيق بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر ضده أمرا بالفيض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا بعقوبة الحبس ويكون ذا جسامة أو خطورة كبيرة، ويصدر الأمر ل الأمر بالقبض إما عن قاضي التحقيق أو القاضي المكلف بالحكم في المواد الجزائية.

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 121.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 398.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 123.

- الأمر بالإيداع mandate depot

"هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم "[1]، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل وهذا وفقا لنص المادة 117 من ق إ ج"[2] وقد أجاز المشرع القاضي التحقيق إصدار أمر الإبداع وفقا لشرطين أوردهما في المادة 118 من ق إ ج وهما:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس"[3].

- الحبس المؤقت detention provisoire

"هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته "[4]، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت وقد جعله إجراء استثنائيا وهذا ما أقرته المادة 123 من ق إ ج "[5] إلا أن هاته المادة لم تحدد الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وباستقراء نصي المادتين 118 و124 من ق إ ج، فإنه هناك حالات لابد من توافرها حتى يطبق الحبس المؤقت في جرائم تقليد الدمغات.

- متى كانت جريمة تقليد الدمغات التي تكون عقوبتها السجن مهما كانت مدته.
- وكذلك جنحة التقليد المعاقب عليها بالحبس والغرامة "[6]

وللتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت استحدث المشرع الجزائري الرقابة القضائية le control judiciaire كبديل للحبس المؤقت وجعله إجراء وسيطا بين هذا الأخير والإفراج، كما يمكن تكييف الرقابة

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

2- أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص 276.

3- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 106.

4- أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص 30-31.

5- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 13.

6- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 89-90.

القضائية على أنها تدابير احتياطية أو أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء، وقد بين المشرع الحالات التي يتم فيه الإفراج la Bilberto عن المتهم بعد حسه مؤقتا، وتلخص هذه الحالات فيما يلي:

- الإفراج التلقائي في حالة عدم وجود أي مبرر في إبقاء المتهم محبوسا كما أن الإفراج عنه لايؤثر على سير التحقيق وهذا حسب نص المادة 126 من ق إ ج.
- الإفراج بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادتين 121 و124 من ق أ ج.
- الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو محاميه طبقا للمواد 126-127من ق إ ج.
- الإفراج تحت الكفالة، وهذا الإجراء خاص بالأجانب فقط ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي بعد استطلاع رأي النيابة العامة نصوص المواد 192 إلى 135 من ق إ ج "[1]

2/ غرفة الاتهام la chamber d'accusation

"تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق"[2] في القضايا الجنائية وما يرتبط من جنح ومخالفات غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص بارتكابه جناية تقليد الدمغات، ولغرفة الاتهام وحدها **حق التصرف**"[3] في مثل هذا التحقيق وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق، لغرفة الاتهام كامل السلطة أو فحص الملف بأكمله، فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق ،فإذا تبين لها أن ملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التقليد أما إذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام نص المادة 190 من ق إ ج، كسماع شاهد أو إجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز المهمة المحددة له "[4]، وعموما تكون قرارات غرفة الاتهام على النحو التالي:

أ/ إذا رأت أن الوقائع لا تشكل أصلا جناية التقليد بحيث تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق وهذا ما جاء في نص المادة 195 من ق إ ج.

[1] - عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 429-432.

[2] - عبد الله اوهابية، المرجع نفسه، ص 472.

[3] - قرار الغرفة الجنائية 2000/04/11 ملف رقم 210229 المجلة القضائية لسنة 2001، ص186.

[4] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 186.

ب/ إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية تقليد في الدمغات تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات،"[1] وهذا طبقا لنص المادة 197 من ق إ ج.

وقد نصت المادة 198 من ق أ ج"[2] على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية تقليد الدمغات اثران هما:

- تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتقليد أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات، وتصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي، وهذا تطبيقا للقواعد العامة حسب ما جاءت به المادة 198من ق إ ج.

- اما الأثر الثاني يتمثل في تغطية عيوب التحقيق القضائي الابتدائي أي الإحالة إلى الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض"[3].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/04/24 موضوعه قرار إحالة في محرر رسمي... إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن لإحالة المتهم أمام المحكمة ..."[4].

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 473-474.

[2] - عدلت بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر 34، ص12.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 230.

[4] - قرار قضائي رقم 265955 صادر بتاريخ 2001/06/26 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص سنة 2003.

الفرع الثاني: إثبات جريمة تقليد الدمغات

يعد الإثبات بصفة عامة تأكيد لوجود أو صحة أمر معين بأي دليل او برهان، فمن الناحية القانونية هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، ومن الناحية العلمية هو الوسيلة الأكيدة التي يعتم عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، أما الإثبات في المواد الجزائية فهو كل ما يؤدي الحقيقة ويتضمن موضوعه إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص.

ولكي يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة او البراءة لابد من البحث عن الحقيقة وإثباتها بالأدلة المستمدة من مختلف وسائل الإثبات القانونية.

بعدما كان القضاء يعتمد على الأدلة التقليدية القديمة والتي نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الطرق في "نصوص المواد من 212 إلى 238 ق إ ج"[1]، ونذكر على سبيل المثال الاعتراف، الشهادة، القرائن، والخبرة القضائية التي ستقتصر عليها دراستنا والتي وردت أحكامها في "نصوص المواد من 143 إلى 156 ق إ ج"[2].

وحيث انه أصبح من الازم الاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة، التي عرفت تطورا انعكس على مختلف نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل العلمية المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب جرائمهم، ما جعل من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال مختلف الوسائل للكشف عن لغز الجريمة.

وجريمة تقليد الدمغات تتطلب الذكاء، الفطنة، الطاقات، والحيلة لهذا يستعمل الجاني كل الوسائل المعروفة من آلات وماكينات متطورة ليزيد من صعوبة اكتشاف التقليد، ورغم استعمال الجاني لهذه الوسائل المختلفة إلا أن اكتشافها سهل بالنسبة للخبراء المختصين.

وبذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الخبرة القضائية كدليل على الجريمة قيد الدراسة في والتعرف على أهم الأساليب لإعداد القوالب ووسائل تقليد الدمغات في.

[1] - المواد من 212 إلى 238 الامر 66 - 155المتضمن ق إ ج، المرجع السابق.

[2] - المواد من 143 إلى 156 من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج، المرجع السابق.

أولا: الخبرة كدليل فني في الإثبات الجنائي

قد تثور أثناء التحقيقات الابتدائية وأثناء المحاكمة مشاكل فنية لها طابع تقني يتعدى الفصل فيها معلومات القاضي، لذلك يتوجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الفني والنوعي في هذا المجال.

أخذت المحكمة العليا بتعريف محكمة النقض وعرفت الخبرة أنها "عمل عادي للتحقيق وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا"[1].

وللقاضي في ذلك السلطة التقديرية مع ضرورة توفر شرطين:

1/ أن تكون المسألة من المسائل الفنية

هذا ما نصت عليه المادة 146 من ق إ ج" يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص المسائل ذات طابع فني ومن بين هذه المسائل مثلا تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة كذلك تحديد العجز الناجم عن الاعتداء"[2].

2/ الضرورة الملحة لإجراء الخبرة

هناك أفعل وجرائم تستدعي بالضرورة إجراء خبرة فلا يمكن إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية أو نفسية عليه من طرف خبير مختص، أو إحالة المتهم بتهمة الاختلاس أو تقليد الدمغات أو الطوابع، كل هذه الجرائم تدعو بالضرورة إجراء خبرة فنية فيها، وقانون الإجراءات الجزائية ترك الباب مفتوحا لقاضي التحقيق لتقدير معطيات الدعوى الجنائية"[3].

[1] - بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 10.

[2] - أنظر المادة 146 من الامر 66 - 155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - انظر: هويوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 87.

ثانيا: المعاينة

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها، "فالمعاينة إجراء له معنى ومضمون كما أن له أهمية وأهداف"[1].

"يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لمعاينته بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو بمعرفة أعضائها"[2]، ويقصد بها أيضا "مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالاً ماديا بالواقعة المراد إثباتها"[3].

يعد الإنتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة، فهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، ويستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول اثار الجريمة أو تتغير معالم المكان وكثيرا ما يكون الانتقال مصحوبا بالتفتيش وضبط الأشياء "[4].

تضمنتها نص المادة 235 من ق إ ج وذلك بنصها " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة"[5] وأشارت إليها أيضا نص المادة 79 من ق إ ج.

كما تعتبر أيضا أحد وسائل الإثبات القوية وذلك لكونها تعتمد على مشاهدة المحكمة وملامستها لجوهر القضية المعروضة لديه، فهي أمر واقعي محسوس مشاهد وتبرز أهميتها في أن القاضي يقف على حقيقة النزاع وبه يتوصل إلى الحكم على الحقيقة.

[1]- حفصة عماري، دور المعاينة والخيرة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، 2017.

[2]- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه ،المرجع السابق، ص 249.

[3]- شريف أحمد الطباخ ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص92.

[4]- أحمد بسيوني أبو الروس ، للتحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 32.

[5]- انظر المادة 235، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال المعاينة تفهم الدعوى على حقيقتها ويستنير القاضي بما يراه أمامه، وعندها تتكون قناعته في القضية المنظورة بين يديه، كما قد تكون هناك قرائن لا تتضح إلا من خلال المعاينة.

والهدف منها هو جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة وإعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه طبيعة مسرح الجريمة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة "[1].

لإثبات المعاينة في المجال الجنائي لابد من تسجيلها ويتم ذلك باستعمال إحدى الوسائل التالية:

- وصف الجريمة بالكتابة

- تصوير مكان الحادث

- الرسم الهندسي

1/ طلب إجراء المعاينة

إن اللجوء لإجراء المعاينة كوسيلة لإثبات الواقعة المعروضة على المحكمة يكون بناءا طلب من المحكمة، أو بناءا على طلب أحد الخصوم، طبقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية"[3].

انتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحض اختيارها فهي ليست ملزمة بالانتقال ولو طلبه أحد الخصوم.

[1] - المادة 79 من الامر 66 - 155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - علوي سالم، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص30.

[3] - انظر المادة 56، من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ تحديد موعد إجراء المعاينة

تقوم المحكمة باتخاذ قرار إجراء المعاينة سواء معاينة الأشخاص أو الأموال مع لزوم أن يتضمن هذا القرار تحديد موعد إجراءها وذلك طبقا لنص المادة 146 من ق إ م إ "[1].

3/ تحرير محضر المعاينة

يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراء المعاينة "[2] إذ يقوم بتدوين كل ما ثبت خلال القيام بهذا الإجراء ويتضمن هذا المحضر:

- تاريخ المعاينة ووقتها ليل ونهار.

- بيان الداعي لإجراء المعاينة، ويشار للقرار الصادر من الدائرة القضائية لإجراء المعاينة.

- توقيع وإمضاء المعاين وهو القاضي المعاين أو المكلف أو المستخلف، وكاتب المحضر ومن حظر من الخبراء "[3]، وذلك طبقا لنص المادة 149 من ق إ م إ"[4].

نتوصل في الأخير إلى أن ما يثبت للمحكمة بطريق المعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى، ويؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار الحكم، وإلا كان الحكم قاصرا ومعيبا يستوجب النفي.

مع الإشارة إلى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالدليل الناتج عن المعاينة، فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته"[5].

[1] - انظر المادة 146، من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[2] - ـ حفصة عماري، دور المعاينة والخيرة في الإثبات الجنائي ،المرجع السابق، ص31.

[3] - سالم بن راشد المطيري، الاثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي، المرجع السابق، ص370.

[4] - المادة 149، من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[5] - جمال الكلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص257.

المطلب الثاني: العقوبة المنصوص عليها لجريمة تقليد الدمغات

في نهاية الجلسة وبعد ثبوت التهمة على الجاني، ينطق القاضي بأحكام تعتبر عقوبات أصلية لموضوع الجريمة إضافة إلى أن المشرع قد اعتمد على مبدأ التفريد العقابي وبذلك منح القاضي الجنائي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بما يتلاءم مع ظروف المجرم والجريمة، كما يضاف لها عقوبات ثانوية لا تسلط بمفردها وإنما تقترن بالعقوبة الأصلية تسمى العقوبات التكميلية واللذان سنتناولهما في هذا المطلب كتالي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

هي العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وهي الجزاء الأساسي للجريمة فلا تقع الا بمنطوق القاضي مع تحديد نوعها ومقدارها، وقد نص عليها ق ع ج من خلال نص المادة 5 منه بقوله " العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة.

اما العقوبات الأصلية في الجنح هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، والغرامة لا تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في المخالفات هي الحبس من يوم إلى اقل من شهرين وغرامة من 2000 د ج إلى 20.000 دج "[1].

من خلال ما تقدم ذكره سنحاول في هذا الفرع تحديد ودراسة العقوبات المقررة لجريمة تقليد الدمغات، ثم التطرق إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلال قاعدة التفريد العقابي كتالي.

اولا: العقوبة المقررة لجريمة تقليد الدمغات

لقد صنف المشرع الجزائري العقوبات في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 27 منه إذ اعتمد في هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة وذلك على النحو التالي (الجنايات والجنح والمخالفات).

إلا أن عقوبة تقليد الدمغات قد نص عليها المشرع الجزائري على أنها جناية و"الجناية هو الفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات بعقوبة السجن او المؤبد او الإعدام"[2].

[1] - المادة 5 من الامر 66 - 156المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - المادة 5، نفس المرجع.

حيث قرر لها وطبقا لنص المادة 206 من ق ع ج "عقوبة السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من500.000 دج إلى 1.000.000دج"[1].

لقد اعطى كذلك المشرع الجزائري أيضا وصف الجناية لتقليد دمغة الذهب والفضة، لكن كانت اقل شدة من عقوبة تقليد أختام الدولة.

حيث تكمن أهمية الدمغات من الناحية الاجتماعية في أنها تعد من بين أهم ما اخترعه الإنسان على وجه البسيطة لأنها تؤدي في المجتمع الحديث دورا اجتماعيا بالغ الأهمية، فهي أداة لإثبات الحقوق والالتزامات وتنظيم المعاملات القانونية، لذا من الضروري تأمين الحماية للثقة العامة في التعامل بالدمغات بين أفراد المجتمع حتى تؤدي دورها الاجتماعي والقانوني.

أما من الناحية الاقتصادية فإن لهذه الظاهرة أهمية تتجلى في إقدام كثير من المجرمين على تغيير الحقيقة فيما يمسكونه من أختام مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة وتقلص مداخيلها وزيادة التضخم وانهيار ثقة التعاملات الاقتصادية، وكثرة ظاهرة التزوير، النصب والاحتيال ...إلى غيرها من الظواهر التي تهز أركان النظام الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

واما من الجانب السياسي تكمن أهمية هذه الجرائم في المساس بالهيكل العام للدولة وانفلات الوضع من أيدي أصحاب القرار وما يشكله من خطر سيطرت الجماعات الإجرامية وانتشار تبييض الاموال.

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

"لقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي اتجه اليها الفكر العقابي الحديث، محاولا القضاء على من ينجر من استخدام مبدأ المساواة بين المجرمين"[2].

ولتحقيق ذلك عمد المشرع إلى منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا، وذلك بما يتلاءم مع ظروف الجريمة وظروف المجرم الشخصية، باعتبار أن المشرع لا يستطيع دراسة الحالة الشخصية لكل مجرم على حدى وهذا ما جعله يترك للقاضي الحرية المطلقة لبلوغ الغرض المرجو من العقوبة.

[1] - المادة 206، من الامر 66 - 156المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - رابحي حياة ـ حدادو فوزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص2.

وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي الإعفاء من العقوبة، تخفيف العقوبة او تشديد العقوبة سنقوم في هذا المطلب بدراستها على

1/ الأعذار القانونية المعفية من العقاب

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبية حصرها المشرع ونص عليها في نص المادة 52 من ق ع ج "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه "[1].

فالأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها قانون العقوبات ويلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها او القياس عليها فلا عذر بغير نص.

وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة فلقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة.

وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في نص المادة 199 ق ع ج على جناية تقليد الدمغات حيث، وبالرجوع اليها نجدها تحدد حالات الإعفاء من العقوبة كتالي:

1- إذا أخبر أحد مرتكبي جناية تقليد الدمغات السلطة أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجناية، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

2 - من سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق والاستفادة من هذه الأعذار يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 52 ق ع ج.

كما يجوز طبقا للفقرة الثانية من المادة 199 ق ع ج أن يحكم القاضي على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

[1] - المادة 52 من الامر 66 - 156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - المادة 199، نفس المرجع.

2/ وقف تطبيق العقوبة

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة يأمر بوقف تنفيذها من خلال مدة معينة"[1].

وعرف كذلك بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجريب"[2]

وقيل بأنه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية واثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها"[3]

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في الجزائر بانه "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه في تلك الفترة بنجاح (دون ان يقع في الجريمة مرة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كان لم يكن كما قيل بأنه تظلم يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها"[4]

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات ان نظام وقف التنفيذ هو بديل للعقوبة السالبة للحرية وكما انه من أوجه التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة.

ولقد عرف المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ بموجب الامر 66 -155 المؤرخ في 1966/06/09 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك من بالنص عليه في المواد من 592 الى 595 تحت عنوان (في إيقاف التنفيذ) في الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ

[1] - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص195.

[2] - علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصوله النظرية العامة، المرجع السابق، ص659.

[3] - مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص688.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 389.

وبذلك يوقف تطبيق العقوبة المقررة في جريمة تقليد الدمغات كلما كان التقليد مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المقلد، وهذا ما جاء في نص المادة 230 من ق ع ج التي تنص على ما يلي: " يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام، أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات، أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور"[1].

وبتحليل المادة 230 ق ع ج يتضح أنه إذا استعمل الجاني الشيء المقلد دون علمه بأنه مقلد جاز إفادته بوقف تطبيق العقوبة وهو ليس بعذر مخفف ولا عذر معفي من العقاب، كما أنه ليس وقف لتنفيذ العقوبة وإنما هو نظام خاص قائم بذاته، ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة المشار إليه في نص المادة 594 من ق إ ج يستفيد منه الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، في حين أن وقف تطبيق العقوبة مرهون بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاستعمال وهو العلم بأن الشيء المستعمل كان مقلدا.

3/ الظروف المخففة

يسلم المشرع ان هناك ظروف مخففة تستدعي اخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع ان يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار لذا تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز له المشرع عند توافر هذه الظروف ان ينزل العقوبة الى ما دون الحد الأدنى"[2].

ولقد اختلفت التشريعات العقابية في مدى اتساع سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، فمنها من جعل سلطة القاضي مطلقة ومنها من جعلها مقيدة، اما البعض الاخر فقد جمع بين السلطتين وجعل سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة سلطة نسبية"[3].

وفي ظل نظام السلطة المطلقة للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة الى أدني حدودها والى أدني أنواعها، فله الحق بالنزول حتى ولو كان حدها مرتفعا، كما له حق استبدال العقوبة إلى عقوبة أخف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبة.

[1]- المادة 230 من من الأمر 66 -156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص393.

[3]- معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، المرجع السابق، ص49.

حيث انه نص عليها المشرع الجزائري في المواد 53 مكرر الى 53 مكرر8 من ق ع ج"[1].

ويمتاز هذا النظام بمرونته في مسايرة مختلف التحولات الطارئة على الآراء المواكبة للعقوبة، والقضاء يجري على قبول ثلاث أنواع من الظروف المخففة وهي:

- الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي.
- الظروف الشخصية للمجرم.
- الظروف المتعلقة بوقف او فعل الغير.

كما ذهبت بعض من التشريعات الأخرى الى التقليل من سلطة القاضي التقديرية في تحديد الظروف القضائية المخففة، فقام المشرع بتحديدها وحصرها، فلا يمكن للقاضي ان يخفف العقوبة الى بنص قانوني وذلك نتيجة عدم علم المشرع بالظروف المخففة، والتشكيك في نزاهة القضاء.

"ونظرا لعيوب كل من السلطتين الواسعة والمقيدة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف القضائية المخففة، ذهب جانب من الفقه الى إيجاد قاعدة وسطية توفق بين الطرف القضائي والتشريعي اتجاه الظروف المخففة، بالإضافة الى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد هذه الظروف من غير تلك المنصوص عليها قانونا"[3].

"اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها إلى غاية تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي مس الظروف المخففة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، فشدد في منح هذه الظروف المخففة، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة "[3].

تنص المادة 53 من القانون رقم 06-23 على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى إدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة ...".

[1] - المادة من 53 الى 53 مكرر 8، من الأمر 66 -156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - هيا عبد الطيف، عبد الرزاق أبو سل، التفريد القضائي في التشريع الجزائري الفلسطيني، المرجع السابق، ص77.

[3] - قريس سارة، المرجع السابق، ص132.

" يستفاد من نص المادة، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وهذا ينتج عنه "[1].

1 - إن الظروف المخففة تطبق على كافة الجناة من غير تميز بينهم سواء في السن أو الجنسية، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة" ... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته..." دون تحديد لصفة هذا الشخص.

2 - إن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات فالمشرع اكتفى بعبارة " ... الذي قضى بإدانته ... دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم هذه العبارة تتضمن وصف الجناية، الجنحة أو المخالفة.

3 - إن الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية، وبتطبيق هذه الظروف على جريمة تقليد الدمغات فإن النتيجة تكون كالتالي:

تقليد الدمغة هي جناية تعاقب عليها المادة 206 ق ع ج بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج.

وبتطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 53 ق ع ج، يمكن النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة حبس كما يجوز النزول بالغرامة إلى 100.000دج.

وهذا طبقا" للمواد 53 مكرر 1 و2 و3 ق. ع. ج وجاء في المواد كالآتي"[2].

" يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد"[3].

1 ـ عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2 ـ خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد.

3 - ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.

4 ـ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237.

[2] - المواد 53 مكرر 1، 253 مكرر2، 353 مكرر3، من الأمر 66 -156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة الى العقوبات الأصلية التي يحكم بها القاضي الجنائي على المجرم والتي ينطق بها صراحة في الجلسة تكون هناك عقوبات تكميلية تطبق على المجرم دون للجوء القاضي للنطق بها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب معرفة العقوبات التكميلية بشكل عام والمتعلقة منها بجريمة محل الدراسة بشكل خاص.

اولا: ماهية العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من نص المادة 4 من ق ع ج"[1] فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

وقد حددتها نص المادة 9 من ق ع ج كما يلي:" الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[2].

أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد حددتها نص المادة 18 مكرر السالفة الذكر وتكون بعقوبة واحدة أو أكثر وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها..."[3].

ثانيا: المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تقليد الدمغات

تلجأ السلطات التنفيذية في مواجهة الأفراد إلى المصادرة من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام، إذا وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع.

[1] - المادة 4 من الأمر 66 -156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - المادة 9، نفس المرجع.

[3] - المادة 18، نفس المرجع.

1/ ماهية المصادرة

تعد المصادرة كعقوبة لا تطبق على كافة الجرائم بذات الطريقة، كما تتميز بجملة من الخصائص والشروط تقع على محل الجريمة والذي يختلف باختلاف نوع المصادرة المطبقة عليه.

أ/ تعريف المصادرة

هي نقل ملكية مال مملوك للمحكوم عليه بها إلى ملكية الدولة وقهرا عن صاحبها وبدون مقابل إذا لتطلق هذا المال بالحرية ويصدر بها حكم من القضاء.

كما يعرفها الأستاذ عبد الحميد ألشواربي: هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال أي أنها عقوبة مالية عينية ترد على مال.

ب/ انواع المصادرة

وللمصادرة نوعين، المصادرة العامة وهي نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أو مستقبلية منقولة أو غير منقولة.

وأخرى خاصة وهي عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه، تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كالأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون مثل الأختام المقلدة.

2/ المصادرة في جريمة تقليد الدمغات

فضلا عن العقوبة الأصلية السابقة نصت المادة 213 من ق ع ج على انه:

"يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم"[1]

ويقصد به القسم الثاني بعنوان: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزوير.

انه وبالرجوع إلى نص المادة 25 من ق ع ج نجدها قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20- 12- 2006 وبرغم تعديل قانون العقوبات بموجب هذا القانون إلا أن الإحالة إلى مادة ملغاة بقي على حاله مما يجعل نص المادة 213 من ق ع ج مفرغا من محتواه، ولا يمكن تطبيقه إذ كان على المشرع الإحالة إلى المادة 16 ق ع ج التي تنص على انه "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة"[1].

وفى هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

في حين انه نصت المادة 25 من الأمر 66-156 ق ع ج "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية "[2].

وبالمقارنة بين المادتين يتضح لنا ما يلي:

- المشرع في التعديل الأخير من نص لمادة 16 ق ع ج استعمل صيغة الوجوب في المصادرة في حين أنه في نص المادة 25 ق ع ج الملغاة استعمل عبارة الجواز (يجوز) كأن المصادرة لم تكن ملزمة للقاضي.

في المادة 16 ق ع ج نص المشرع على وجوب تطبيق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة دون الحديث عن إمكانية الأمر بردها لصالح الغير حسن النية كما كان منصوص عليها في م25 ق م ج.

المصادرة تكون "عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة "[3].

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد الدمغات باعتبار أن صناعة الدمغة مقلدة أو استعمالها يعتبر جريمة بموجب المواد 206 من ق ع ج.

[1]- المادة 16 من الأمر 66 -156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 273 .

[3]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 273.

من خلال دراستنا لهذا الفصل اتضح أن جريمة تقليد الدمغات من أخطر الجرائم كونها تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقة العامة للبلاد والتي تضمنها السلطة.

والدمغات هي تلك الطوابع التي تنقش بها المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة وذلك للدلالة على سداد الضريبة التي تقرها المصالح المختصة من طرف الدولة، كما أن لها أشكال مختلفة وأحجام متنوعة.

ولاعتبار تقليد الدمغات جريمة، كان لابد من وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك ويحدد العقوبات الجزائية له، والتي جاءت ضمن الفصل السابع تحت عنوان "التزوير" إذ تعتبر هذه جريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة.

إضافة إلى نص التجريم تم التطرق إلى باقي عناصر الجريمة، ومنها الركن المادي للجريمة وهو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، وذلك من خلال عنصريه السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة (الدمغات).

كما انه وللقيام بإجراءات متابعة جريمة تقليد الدمغات لابد من تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون.

ولا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أي القصد الجنائي أثناء ممارسة السلوك الإجرامي، وهذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام والخاص معا فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية فقط.

كما تعد جريمة تقليد الدمغات من الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها بجرائم الخطر، فلا يشترط في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة.

ان المشرع الجزائري ورغبة منه في القضاء على كل سلوك مجرم يمس بأمن الدولة وسيادتها اوجب عقوبات رادعة وذلك من خلال اتخاذ القانون الجنائي الوسيلة الأمثل لحمايتها، وهذا ما اعطى للمشرع في هذه الجريمة أهمية كبرى في التحري والتحقيق والإثبات الذي يتطلب وسائل حديثة ومختبرات جنائية متخصصة.

ثم التطرق إلى مختلف العقوبات المنصوص عليها من قبل المشرع في قانون العقوبات سواء كانت الأصلية حيث نجد إن عقوبة التقليد الدمغات او استعمال الدمغة المقلدة وباستقراء نصوص المواد القانونية لقانون العقوبات هي جناية.

إضافة الى العقوبات الأصلية التي يحكم بها القاضي الجنائي على المجرم والتي ينطق بها صراحة في الجلسة تكون هناك عقوبات تكميلية تطبق على المجرم دون للجوء القاضي للنطق بها.

خـــاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لجريمتي تقليد أختام الدولة والدمغات نجد ان المشرع الجزائري ورغبة منه في القضاء على كل سلوك مجرم يمس بأمن الدولة وسيادتها اوجب عقوبات رادعة وذلك من خلال اتخاذ القانون الجنائي الوسيلة الأمثل لحمايتها وايمانا منه بأن هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة.

قد وردت هذه الجريمة في القسم الثاني من الفصل السابع تحت عنوان التزوير، وهذا في نصوص المواد من 205 إلى 213 من ق ع ج، ففعل التقليد يعد جريمة لها خصوصياتها من حيث مصلحة المعتدى عليها ومن حيث خطورة النتائج المترتبة منها.

فالتقليد هو اصطناع شيء كاذب يشبه الأشياء الصحيحة، ويشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور أو الفاحص المدقق، كما ان مفهوم التقليد يتشابه مع بعض المصطلحات كالتزوير والتزييف مما يجعل الكثير يخلط بينهم وهذا ما جعلنا نجلي المفاهيم ونوضح معانيها.

كما يقع فعل التقليد على خاتم الدولة الذي تمهر به الدولة القوانين وقرارات رئيس الجمهورية وغيرها فتصبح جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري.

ونجد ختم الدولة على بطاقات التعريف الوطنية، جوازات السفر وغير ذلك، ولذا فان الغاية من لتقليد هو استعمال الخاتم المقلد للعبث في المحررات وتزويرها، ويتم الاحتفاظ بالختم من طرف وزير العدل.

كما يقع أيضا فعل التقليد على الدمغات التي تمثل العلامات الدقيقة التي توسم بها المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة، والطوابع التي تحملها بعض الأوراق الرسمية وهذا تأكيد لصفتها وضمانا لصدورها عن الدولة مثلما نجده في بطاقة تسجيل السيارات، وتختلف الدمغة بما يشابهها من طوابع وعلامات.

ولاعتبار تقليد اختام الدولة والدمغات جريمة، كان لابد من وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك ويحدد العقوبات الجزائية له وهذا ما يسمى بالركن الشرعي، إضافة الى نص التجريم تم التطرق الى باقي عناصر الجريمة، الركن المادي للجريمة وهو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، وذلك من خلال عنصريه السلوك الاجرامي، ومحل الجريمة (خاتم الدولة والدمغات)، كما تعد جريمة تقليد اختام الدولة والدمغات من جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية، فلا يشترط في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة.

ولا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أي القصد الجنائي اثناء ممارسة السلوك الاجرامي.

كما انه وللقيام بإجراءات متابعة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات لابد من تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون وهذا التحريك يكون من حيث محل الجريمة ومكانها.

ولأن الغاية من تحريك الدعوى هو اثبات الجريمة على صاحبها وتقديمه للمحاكمة كان لابد من الاستعانة بالخبرة القضائية لما تحتاجه هذه الجريمة من فطنة، ذكاء وتركيز عالي ولاستعانة بمختلف الوسائل والأجهزة الحديثة والمتطورة

إن عقوبة تقليد اختام الدولة والدمغات واستعمال الخاتم أو الدمغة المقلدة وباستقراء نصوص المواد القانونية لقانون العقوبات هو جناية كأصل، تستوجب المؤبد للأولى، مع تخفيف الشدة على مقلد الدمغات، مع إعطاء استثناء لصورة أخرى تغير وصفها إلى جنحة وذلك حالة ما تعلق الأمر بتقليد خاتم السلطة وهذا ما استنتجناه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

كما تخضع العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة.

إضافة الى العقوبات الاصلية التي يحكم بها القاضي الجنائي على المجرم والتي ينطق بها صراحة في الجلسة تكون هناك عقوبات تكميلية تطبق على المجرم دون للجوء القاضي للنطق بها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب معرفة العقوبات التكميلية بشكل عام والمتعلقة منها بجريمة محل الدراسة بشكل خاص.

وكاقتراح على المشرع الجزائري النظر في وسائل الاثبات في متابعة جريمة تقليد اختام الدولة والدمغات حيث يفتح المجال لوسائل الاثبات الأخرى وابتكار وسائل اثبات تتماشى مع تطور الجريمة.

كما نجد ان نص المادة 213 من ق ع ج قد أصبح مفرغا من محتواه، ولا يمكن تطبيقه، وذلك بعد الغاء نص المادة 25 من ق ع ج إذ كان على المشرع الإحالة إلى نص المادة 16 ق ع ج.

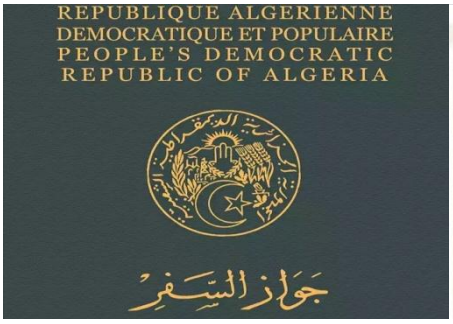
الملاحق

الملحق 01





ختم الدولة الجزائري





ختم الدولة الموقع على جواز السفر الجزائري

الملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ/.....

محضر قضائي لدى مجلس قضاء.....

محكمـــــــــــــة..... **إلى السيد:**

معالي وزير العدل، حافظ الأختام

طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة

سيـــــــدي /.....

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (405-04) المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة لا سيما المادة 04 منه.

- تبعا للإرسال الوارد من وزارة العدل -المديرية العامـــة للشؤون القضائية والقانونية - مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة تحت رقم 08/41: المتضمن تبليغ شخصي لتقديم ملف لدى مصلحة النيابة العامة للمجلس.

- طبقا لمحضر التبليغ المؤرخ في 07/10/...: تحت رقم 08/...: الصادر عن النائب العام لدى مجلس قضاء

أتقدم لسيادتكم بطلب استصدار ترخيص لصنع خاتم الدولة.

تقبلوا سيدي فائق احترامـــــي

المرفقـــات:

- صك مؤشر بقيمة الختم

الأستاذ

طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة

الملحق 03



شكل دمغة الفضة



شكل دمغة الذهب

الملحق 04



مختلف اشكال الاختام الإدارية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.

1 - علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، 1306 هـ.

2 - احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، سنة 1982م.

3 - ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء الثاني ،1399هـ ،1989 م.

4 - محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.

5 - إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر واخرون ،المعجم الوسيط، م 1، ط4، د ب ن، 2004.

6 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، قسم المعاجم والقواميس، لبنان، 2017.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

7 - د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر،1967.

8 -محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة، دار النهضة العربية، 1970.

9 - بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974.

10 - سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج1، دار البصائر، ط1، بغداد،1977.

11 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.

12 - د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

13 - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1984.

14 - أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1985، دار النهضة العربية، 1985.

15 - د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، د ب ن، 1988.

16 - معوض عبد التواب معوض الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، الإسكندرية، منشأة المعارف 1988.

17 - عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

18 - عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1991.

19 - ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998.

20 - محمد مروان، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1999.

21 - مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر،1997.

22 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

23 - كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط 1، دار الفكر والقانون ـ المنصورة ـ 2000.

24 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

25 - محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحكام محكمة، النقض دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

26 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثانية، 2004.

27 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة) ـ القسم العام ـ ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

28 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005

29 - على وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.

30 - عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة) ـ القسم العام ـ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31 - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة -الجزائر، 2006.

32 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

33 - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

34 - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

35 - فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

36 - محمد حمار مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية دار الكتاب للنشر والبرمجيات، مصر 2008.

37 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009.

38 - كامل السيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

39 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

40 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة ـ الجزائر، 2010.

41 - محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

42 - غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

43 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

44 - أحمد بسيوني أبو الروس، للتحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبيعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.

45 - شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

46 - محمد على السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2019.

47 - سالم بن راشد المطيري، الاثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، 2019.

48 - علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصوله النظرية العامة، النهضة العربية، د ب ن، د س ن.

49 - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، د س ن.

50 - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الشهاب للطباعة، باتنة، د س ن.

51 - أحمد أبو الروس، التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي مصر، د س ن.

52 - فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، د س ن.

53 - سليمان عبد المنعم أصول، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن .

54 - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 4، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

ثانيا: النصوص القانونية والاوامر والمراسيم

55 - دستور 1996 القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 15 ابريل 2002، يتضمن تعديل دستوري.

56 - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير، سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

57 - القانون رقم 64 -123المؤرخ في 15- 04 - 1964 ج رع 33، مؤرخة في 1664/04/21،يتعلق بختم الدولة.

58 - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل

59 - الأمر 76- 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق ل 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشر.

60 - المرسوم الرئاسي رقم 04 -405، المؤرخ في 28 شوال 1425 هـ ، الموافق لـ 11 ديسمبر 2004، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر في 19 ديسمبر 2004م.

ثالثا: القرارات القضائية

61 - نقض جزائي 1991/02/05 المجلة القضائية العدد الأول، لسنة 1992.

62 - قرار الغرفة الجنائية موج في23-02-1993 ملف رقم 94230، المجلة القضائية 1993 - 04.

63 - قرار الغرفة الجنائية 2000/04/11 ملف رقم 210229 المجلة القضائية لسنة 2001.

64 - قرار قضائي رقم 265955 صادر بتاريخ 2001/06/26 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص سنة 2003 .

65 - قرار المحكمة العليا رقم 313162، الصادرة بتاريخ 24 /06 / 2003، م: ق ،ع، أ، 2003.

رابعا: المذكرات الجامعية

66 - جمال الكلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 4، العدد1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001.

67 - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة - كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2002 2003

68 - محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003.

69 - احمد بن فهد بن احمد المسعود، دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة 1432 هـ - 1433 هـ.

70 - قريس سارة سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011 -2012.

71 - هويوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

72 - بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

73 - حفصة عماري، دور المعاينة والخيرة في الإثبات الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم ا الإسلامية شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، 2017.

74 - علوي سالم، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017.

75 - هيا عبد الطيف، عبد الرزاق أبو سل، التفريد القضائي في التشريع الجزائري الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، فلسطين، 2017.

76 - رابحي حياة - حدادو فوزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019.

خامسا: المراجع الاجنبية.

77 – Dreyer Emmanuel, Droit pénal général,6e Edition,paris,2021.

78- Mayaud Yve, Droit pénal général, 7eEdition, paris, 2021

الفهرس

الاهداء:
كلمة الشكر:
مقدمة:01
قائمة المختصرات:04

الفصل الأول

جريمة تقليد أختام الدولة

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تقليد أختام الدولة07
المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة07
الفرع الأول: ماهية التقليد07
الفرع الثاني: ماهية أختام الدولة13
المطلب الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة17
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي في ظل التشريع الجزائري17
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقليد أختام الدولة22
المبحث الثاني: الإطار العقابي لمكافحة جريمة تقليد أختام الدولة25
المطلب الأول: آليات المتابعة لجريمة تقليد أختام الدولة26
الفرع الأول: إجراءات سير تحريك الدعوى.....26
الفرع الثاني: إثبات جريمة تقليد أختام الدولة42
المطلب الثاني: العقوبات المنصوص عليها لجريمة تقليد أختام الدولة48
الفرع الأول: العقوبات الأصلية48
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية56

الفصل الثاني

جريمة تقليد الدمغات

البحث الاول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تقليد الدمغات63
المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد الدمغات63
الفرع الأول: تعريف الدمغات63
الفرع الثاني: أنواع الدمغات وتمييزها على بعض المفاهيم المشابهة64
المطلب الثاني: أركان جريمة تقليد الدمغات66
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي في ظل التشريع الجزائري67
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقليد الدمغات72
المبحث الثاني: الإطار العقابي لمكافحة جريمة تقليد الدمغات75
المطلب الأول: آليات المتابعة لجريمة تقليد الدمغات76
الفرع الأول: إجراءات سير تحريك الدعوى76
الفرع الثاني: إثبات جريمة تقليد الدمغات91
المطلب الثاني: العقوبة المنصوص عليها لجريمة تقليد الدمغات96
الفرع الأول: العقوبة الأصلية96
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية103
خاتمة:108
الملاحق:111
قائمة المصادر والمراجع:116
الفهرس:124